



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الصلوات والصلوات المفيدة

تأليف: شيخ مفيد

جلد (١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسائل الصاغانيه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعة:

الموتمر العالمى للافيه الشیخ المفید

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المسائل الصاغانية
١١	اشاره
١١	المقدمه
١٣	المسئله الأولى
١٣	اشاره
١٣	فصل
١٤	فصل
١٤	فصل
١٦	فصل
١٧	فصل
١٨	فصل
١٩	فصل
١٩	فصل
١٩	فصل
٢٠	فصل
٢٢	فصل
٢٢	فصل
٢٢	فصل
٢٣	فصل
٢٤	فصل
٢٤	فصل
٢٥	فصل

۲۵	فصل
۲۵	فصل
۲۶	فصل
۲۷	فصل
۲۸	فصل
۲۹	فصل
۳۰	فصل
۳۱	فصل
۳۲	فصل
۳۳	فصل
۳۴	فصل
۳۵	فصل
۳۶	فصل
۳۷	مسئله آخری ثانیه
۳۷	اشاره
۳۷	فصل
۳۷	فصل
۳۸	فصل
۳۸	فصل
۳۹	فصل
۴۰	مسئله ثالثه
۴۰	اشاره
۴۰	فصل
۴۰	فصل
۴۲	فصل
۴۳	مسئله رابعه

٤٣	اشاره
٤٤	فصل
٤٤	فصل
٤٥	فصل
٤٥	فصل
٤٦	فصل
٤٦	مسأله خامسه
٤٦	اشاره
٤٦	فصل
٤٧	فصل
٤٩	فصل
٤٩	فصل
٥٠	فصل
٥١	فصل
٥٢	فصل
٥٣	مسئله آخری سادسه
٥٣	اشاره
٥٣	فصل
٥٣	فصل
٥٤	فصل
٥٤	فصل
٥٤	مسئله آخری سابعه

٥٤ اشاره
٥٥ فصل
٥٦ فصل
٥٦ فصل
٥٧ فصل
٥٧ فصل
٥٨ مسئله آخری ثامنه
٥٨ اشاره
٥٨ فصل
٦٠ فصل
٦٠ مسئله آخری تاسعه
٦٠ اشاره
٦٠ فصل
٦٢ مسئله عاشره
٦٢ اشاره
٦٢ فصل
٦٤ فصل
٦٥ فصل
٦٦ فصل
٦٦ فصل
٦٦ فصل
٦٧ فصل
٦٧ فصل
٦٧ فصل
٦٨ فصل
٦٨ فصل

٦٩	فصل
٦٩	فصل
٦٩	فصل
٧٠	فصل
٧١	فصل
٧١	فصل
٧١	فصل
٧٢	فصل
٧٣	فصل
٧٣	فصل
٧٣	فصل
٧٤	فصل
٧٥	فصل
٧٦	فصل
٧٦	فصل
٧٦	فصل
٧٧	فصل
٧٩	فصل

٧٩	فصل
٧٩	فصل
٧٩	فصل
٨٠	فصل
٨١	فصل
٨٢	فصل
٨٢	فصل
٨٢	فصل
٨٣	فصل
٨٤	فصل
٨٦	فصل
٨٧	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق ٤١٣ - ٣٣٦

عنوان و نام پدیدآور : المسائل الصاغانيه / تاليف الشيخ المفید محمدبن محمد؛ تحقيق محمد القاضي

مشخصات نشر : [قم] : المؤتمر العالمي للفيه الشيخ المفید، ١٤١٣ق . = ١٣٧٢.

مشخصات ظاهری : ١٧٦ ص . نمونه

فروست : (مصنفات الشيخ المفید) ٤٨

وضعيت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه : ص . ١٧٤ - ١٦١

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق ٤

شناسه افزوده : قاضی ، محمد، مصحح ، ١٣٧٦ - ١٢٩٢

شناسه افزوده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (قم ١٣٧٢)

رده بندی کنگره : BP٢٠٩/٦ ج ٦ م ٧ / م

رده بندی دیویی : ٤١٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٢-٢٣١٣

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك الحمد لله على سبوغ نعمته و له الشكر على ما خصنا به من معرفته وهدانا إليه من سبيل طاعته ووقفنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبه المتين وعروته الذين اصطفاه من خيرته واجتباهم للحجـة على بريـته محمدـسـيد أـنبـيـائـه وصـفوـته وـأـئـمـه الطـاهـرـينـ من عـترـتـهـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ صـلـواتـهـ وـرـحـمـتـهـ وإـيـاهـ نـسـأـلـ تـمـامـ مـاحـبـانـاـ فـيـهـ من كـرامـتـهـ بـالـعـصـمـهـ مـاـ شـمـلـ أـهـلـ عـدـاوـتـهـ مـنـ الخـذـلـانـ بـالـضـلـالـ عـنـ حـكـمـتـهـ وـالـخـلـافـ فـيـ شـرـعـ نـيـهـ صـ وـالـخـلـافـ لـسـتـهـ وـ إـنـ ثـبـتـ لـنـاـ بـرـأـفـتـهـ مـاـ مـانـسـتـدـيـمـ بـهـ التـوـقـيقـ فـيـ القـولـ وـالـعـمـلـ بـمـعـونـتـهـ إـنـهـ وـلـىـ ذـلـكـ بـلـطـفـهـ وـقـدـرـتـهـ . وـ بـعـدـ قـدـ وـقـفـتـ أـدـامـ اللهـ عـزـكـ ثـبـتـ لـنـاـ بـرـأـفـتـهـ مـاـ مـانـسـتـدـيـمـ بـهـ التـوـقـيقـ فـيـ القـولـ وـالـعـمـلـ بـمـعـونـتـهـ إـنـهـ وـلـىـ ذـلـكـ بـلـطـفـهـ وـقـدـرـتـهـ . وـ بـعـدـ قـدـ وـقـفـتـ أـدـامـ اللهـ عـزـكـ

على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأى و ما هو عليه من التحرىك فى عداوه أولياء الله منهم والتبديع لهم فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمته الهدى من آل محمد ع

[صفحه ٣٠]

و أنه قد لج بذكر عشر مسائل عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى أنهم خارجون بها عن الإيمان مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن . وسألت بعد ذكرك في كتابك إلى على التفصيل والبيان أن أفكك على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما تعمده من التخرص علينا والبهتان . و أنا مجييك أيدك الله إلى مسألة ومبين عين وجه الحق فيما فصلت وأجملت ووضحت عن القول فيه كما أحببت والتمنت . ومبين لك بعد الفراغ من ذلك بمشيئة الله أقوالاً ابتدعها إمام هذا الشیخ المتعصب على أهل الحق في الأحكام خالفاً فيها سائر فقهاء الإسلام وبيان برأيه فيها جميع علماء الأنام بدعه بهادوا العقول والأفهام لتكشف أيدك الله بها عن عواره عند أصحابه المغتربين به وأتباعه وتهتك بها قناع ضلاله عند المعظمين له بجهالتهم من أشياعه وتخرسه الفضيحة بها عن الشناعات التي يلجا إليها بعجزه في المناظره عن

المسئله الأولى

اشارة

ذكرت أيدك الله عن هذاالشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق أنه زعم أن الإماميه تبيح الزناء المحظور في نص التنزيل من نكاح الاستمتاع المعقود باشتراط الآجال و أن قولهم في ذلك خلاف لجماعه فقهاء الأمصار و قد حرم الله تعالى في القرآن حيث يقول وَالْمَذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمِنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ قال و قد اتفق هذاالفريق يعني الإماميه على أن المتمتع بهاليست بزوجه و لا ملك يمين و في اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالون .

قرآن-٢٥٨-٤٢٣

فصل

قلت وزعم أن الخبر قد ثبت

عن النبي ص أنه قال الولد

روایت-١-٢-روایت-٢٧-ادامه دارد

للفراش وللعاهر الحجر

روایت-از قبل-٢٥-

و أن الرافضه على ما اتفق على نفي ولد المتعه فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش و إذا لم يكن نكاح المتعه فراشا فهو سفاح محظور. فأقول وبالله التوفيق أن أول ما يفتح به هذاالشيخ كلامه سفه وفريه توجب عليه الحد باتفاق و ذلك أنه لاختلاف بين فقهاء الأمة أن حد الزناء ساقط في نكاح الاستمتاع فال محل له منهم يسقطه باعتقاد الإباحه فيه كما يسقطه من ضروب النكاح الحال والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهه الرافعه عنده

للحذف وهم مجمعون مع ذلك على أن من سمي المستمتع زانيا أو سمي المستمتع بهازانيه كان مفتريا بذلك قاذفا والقرآن مصحح والسنن معا بإيجاب الحد على المفترين وهذا ينبع عن صحة ما حكمنا به على

[صفحة ٣٣]

هذا الشيخ المتعصب من استحباب العقاب على مالفظ به من الكلام المحظور.

فصل

ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم وأدلها على فرط غباؤه وجهله أن أبا حنيفة إمامه وجميع من أخذ عنه رأيه وقلده من أصحابه لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته وأخته وسائر ذوات أرحامه ووظنه لهن بعد العقد مع العلم بصححه نسبة منهم واعتقاد حظر ذلك عليه وتغليظه في الشرعيه ليس بزان من أجل العقد وأن الحد ساقط عنه لذلك ومن سماه زانيا به كان مفتريا عنده ثم شنع على الشيعه بنكاح المتعه الذي شرعه النبي ص بإجماع الأمة واتفق على إباحته آل محمد وخيار الصحابة الأبرار ووجوه التابعين بإحسان ويسمى العاقد له على الأجنبيه منه المباح عقد النكاح عليها له زانيا إن هذا البدع من المقال لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات .

[صفحة ٣٤]

فصل

فاما احتجاجه بما تلاه من سوره المؤمنين فإنه لاحجه فيه له على حال و ذلك أن المستمتع بهازوجه عند جميع الشيعه و من دان بإباحتها من مخالفتهم و مادعاه عليهم من إنكار ذلك باطل منه وبهتان ومذهبهم فيه على اجتماعهم نقىض دعواه . ولو امتنع منهم ممتنع من التسميه للمستمتع به بالزوجيه على ماتطنى له يناف بذلك

حكم ماتلاه لجواز وجود نكاح ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل ينطوي به قرآن أو سنه عن النبي ص فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمينها للأقسام ولم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب فيكون تقدير الكلام وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِلْ ذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْقَ فِي صَحَّتِهِ إِلَّا وَجُودُهُ فِي آيَةِ أُخْرَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ سَنَةِ ثَابِتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا عَلَىٰ الْبَيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النَّكَاحِ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَيْنَ غَيْرُ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُؤْمِنُ أُجُورَهُنَّ فَرِيَضَهُنَّ فَنَطَقَ الْذَّكْرُ الْحَكِيمُ يَبَاحُهُ نَكَاحُ الْاسْتِمْتَاعِ عَلَىٰ الْيَقِيْنِ .

قرآن-٥٧٢-٦٨٤-٨٨٧-١٠٣٨

[صفحة ٣٥]

وَشَبَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَئُانَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ وَهَذَا ظَاهِرٌ صَرِيقٌ فِي نَكَاحِ الْمُتَعَهِ الْمُخْصُوصِ . وَأَمَّا السَّنَةُ فَالإِجماعُ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْلَقَ نَكَاحَ الْمُتَعَهِ الْمُشْرُوطَ بِالْأَجْلِ وَأَذْنَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَوَلَدَ مِنْهُ أَوْلَادًا فِي عَصْرِهِ وَفِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِطْلَانٌ

متعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه . و قد استقصيـت الكلـام في هـذه المسـأله في مـواضع شـتـى من أـمـالـى وأـفـرـدتـ أـيـضاـ فيـهاـ كـتـباـ مـعـروـفاتـ فـلاـحـاجـهـ بـىـ إـلـىـ الإـطـالـهـ فـيهـ وـالـإـطـنـابـ .

[صفحـهـ ٣٦]

فصل

فـأـمـاـ دـعـواـهـ عـلـيـنـاـ فـيـ نـكـاحـ المـتـعـهـ الـخـلـافـ عـلـىـ كـافـهـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ فـهـوـ مـنـ تـخـرـصـهـ أـلـذـىـ قـدـمـنـاـ وـصـفـهـ فـيـهـ بـالـبـهـتـانـ وـعـيـونـ فـقـهـاءـ الـصـحـابـهـ وـالـتـابـعـينـ بـإـحـسـانـ يـرـوـونـ فـيـ إـبـاحـتـهـ مـاـ يـلـائـمـ مـذـهـبـ آـلـ مـحـمـدـ وـقـدـحـكـيـ ذـلـكـ عـنـهـمـ مـنـ لـاـيـتـهـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـرـوـاهـ الـأـخـبـارـ فـذـكـرـ أـبـوـ عـلـىـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـزـيدـ وـهـوـ مـنـ جـمـلـهـ فـقـهـاءـ الـعـامـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـعـرـوـفـ بـكـتـابـ الـأـقـضـيـهـ أـنـهـ قـالـ بـنـكـاحـ المـتـعـهـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـيـعـلـىـ بـنـ أـمـيـهـ وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـصـفـوـانـ بـنـ أـمـيـهـ وـمـعـاوـيـهـ بـنـ

[صفحـهـ ٣٧]

أـبـيـ سـفـيـانـ وـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـ .ـ وـجـمـاعـهـ مـنـ التـابـعـينـ مـنـهـمـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـجـاـبـرـ بـنـ يـزـيدـ وـعـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـجـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ مـكـهـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـهـ وـأـهـلـ الـيـمـنـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـلـىـ لـمـ يـحـكـمـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـنـ تـمـتـعـ بـحـدـ وـعـذـرـهـمـ الـفـقـهـاءـ بـمـاـ روـواـ فـيـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـ وـأـصـحـابـهـ

والتابعين .

[صفحه ٣٨]

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك

فقال أخبرنا محمد بن عبد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله ص أن نتمتع من النساء

-رواية ١-٢-٦٧-١٠٨-

قال وأخبرنا عبدالوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بملاء
القدح سوياً وبالقبضه من التمر

-رواية ١-٢-٨٥-١٥٤-

قال وأخبرنا عبدالوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً ويقرأً فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

-رواية ١-٢-٦٢-١٢٨-

وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب التحوي في كتابه المعروف بكتاب المحرر من كان يرى المتعه من أصحاب رسول الله ص فقال
جابر بن عبد الله الأنباري وزيد بن ثابت وسلمه بن الأكوع السلمي و

[صفحه ٣٩]

عمران بن الحصين الخزاعي وعبد الله بن مسعود الهذلي وعبد الله بن عباس بن عبدالمطلب وأنس بن مالك قال ابن حبيب
والصحيح على بن أبي طالب .

فصل

وإذا كان من عدتنا من أصحاب رسول الله ص والتابعين بإحسان يقول بمعته النساء ويفتى بتحليلها ويدين الله بذلك على
ما ذكره ورواه من سميناه ممن لا يتهم بعصبيه للشيعه ولا يشك أهل الخلاف في ثقته

وأمانته وغيرهم من الفقهاء ورواه الأخبار فكيف يجوز لهذا الشیخ المسرف على نفسه دعوى الإجماع من الفقهاء على تحريمها وخلاف الشیعه في تحلیلها لو لا أنه لا يستحق من العناد.

فصل

فاما ما دعا به علينا من نفي ولد المتعه فإنه لاحق ببهتانه ومكابرته و

[صفحة ٤٠]

تخرصه وقدر أمانیه إذ الإمامیه مجتمعه على الفتیا بثبوت نسبة وتعظیم القول في نفیه المبالغة في إنکار ذلك على فاعله ومتفقه على تسليم الوراثه له عن أئمته من آل محمد وتأکید ثبوت النسب من هذا النکاح وذلک موجود في کتبهم ومصنفاتهم وأخبارهم ورواياتهم لا يختلف منهم اثنان فيه ولا يشك أحد منهم في صحته والجهل بذلك من إجماعهم بعد عن الصواب والإنکار له مع العلم به بھت شدید تسقط معه مکالمه مستعمله وارتکابه العناد. وأعجب شيء من هذا الباب أن المحرم لنکاح المتعه من مخالفی الشیعه یرى إلحاک ولد المتعه بأیه وینکر نفیه عنه مع إطاقهم على أنه نکاح فاسد وإنما یلحقون الولد فيه للشبهه فيما یزعمون بالعقد ثم تكون الشیعه التي ترى إباحتها وتدين الله بتحليلها وتعتقد صحة النکاح بها وترى أن استعمالها سنه تنفی الولد منها ولاتثبت النسب بها کلا ما یتوهم ذلك إلا مئوف خارج

فصل

ثم قال هذا الشیخ المتفقه عند نفسه وقد بلغنى عن فسوق فقیہ الرافضیہ ومتکلم لهم من أهل بغداد كان قد سرق الكلام من أصحابنا المعتزلة فبان بالفهم من طائفته لذلك ولفق طریقاً في الاحتجاج لفکھم یسرقه من أصحابنا الفقهاء أنه ادعى للممتعه سمه الزوجه ليخلص من الحجه عليه في حظرها سمه الزوجه بقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أو ما ملکت أیمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ و هذا مذهب أحد ثة هذا المتكلم لأصحابه لم يتقدم في القول به أحد منهم وحسبه به خروجاً عن الإجماع .

-قرآن-٣١٥-٤٢٧-

فصل

فيقال له لسنا نعرف للشیعه فقیہا متکلماً على ما حکیت عنه من أخذه الكلام من المعتزلة وتلکیقه الاحتجاج لفکھه على طریقه أصحابك و هذا من تخرصك الذي أسلفت نظائره قبل هذا المكان وادعائک على هذا الرجل المذکور الخروج بما رسم بالمعتعه من الزوجیه عن الإجماع لاحق بیهتانک فيما مضی والمحللون لها من الشیعه وغيرهم لا يختلفون في أنها زوجه ونکاحها

صحيح مشروع في مله الإسلام إلا أن يجهل ذلك بعض عامتهم فلا يكون في جهله للحق عيار على العلماء فإن كان عندك شيء أكثر من الدعاوى الباطلة والسباب فهلمه وإفالصمت أستر لعيك الذي فضحك بين الملا.

فصل

ثم قال صاحب الكلام و بعد فإنا نقول له أیقع بالمعتعه طلاق فإن قال نعم زالت الشبهه في مکابرته لأصحابه أولا ثم لسائر الناس وإن قال لا قيل له كيف تكون زوجه من لا يقع بها الطلاق و هذا معروف من مله الإسلام .

فصل

فيقال له أما المحفوظ من قول محلی المتعه فهو أنها لا يحتاج في فراقها لنکاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد وأما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل فليس عنهم فيه شيء محفوظ وسواء قالوا أنه يقع طلاق أو لا يقع فإنه لا يلزمهم ما ذنت في الكلام ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع . و ذلك أنهم وإن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها احتيجوا فيه بأن الأجل

مبين لها باتفاق من دان بتحليلها ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها لعدم الحجه من الشرعيه بذلك في حكمها و ماسيله الشرع
فلا نقتضي إلا منه و متى لم يثبت في الشرعيه لحق الطلاق بها لم يجز الحكم به على حال و ليس في ذلك خروج عن الإجماع
لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالأجل و لم يجمعوا على أنه واقع

بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب وليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملء الإسلام لفساد القياس بها لاسيما فيما لا تعرف له عليه توجب الحكم فيعدى بها إلى مساواه . وإن قالوا إن الطلاق يقع بها قبل الأجل لأنها زوجه أول لاستظهار والاختبار والخروج بالتبؤ بما فيه الشبهه من الاختلاف لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال . ودعوى الخصم في هذا الفصل أنهم خارجون به عن الإجماع باطله لأننا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقضه مقال فكيف يكون القول بأحدهما خروجا عن الإجماع للهـم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يقل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعا فيلزمـه ذلك في كل ما تفرع عن المسائل التي قال فيها برأيه ولم يكن فيه قول لإغفاله أو عدم خطوره لهم بحال أولـنهـ لم يتقدم فيه سؤال . ومتى صار إلى ذلك بعد جميع المتفقـهـ عنهـ وخرج عن العـرـفـ فيما يحكمـ لهـ بالإجماع أو بخلافـهـ عندـ الفقهـاءـ.

[صفحـهـ ٤٤]

وأقل ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن و لم يحدث فيما سلف خروجا عن الإجماع و

ليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس وإن لم نقل بمثل مقاله فيه فإننا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها والاحتياط للعبادات فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة من طريق السمع أو العقل ولا يتقبل ذلك عن حكم شرعى إلا بنص شرعى . و هذه جملة لها تفصيل لا يحتملها هذا المكان وهى أيضاً منصوصه عندنا من طريق الآثار إذ كنا لازم القول بالظن في الأحكام .

فصل

ثم قال صاحب الكلام على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها وخالفوا الإجماع قيل لهم هذا ينقض أصلكم في عددهن على ماتذهبون إليه في ذلك لأن الله جل اسمه يقول وَالْمُطَّلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَمِنْ مَذَهِبِكُمْ أَنَّ الْمَمْتَعَ بِهِنَّ عَدَدُهُنَّ قَرْئَانٌ فَقُولُكُمْ بِوَقْعِ الطلاقِ بِهِنَّ يَقْتَضِي نَقْضَ مَذَهِبِكُمْ وَقُولُكُمْ بِمَذَهِبِكُمْ فِي عَدَدِهِنَّ بِمَا وَصَفَنَا يَنْاقِضُ حَكْمَ الْقُرْآنِ .

-قرآن-١٨٠-٢٣٧-

[صفحه ٤٥]

فصل

فيقال له إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقم دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء فأما ما خصه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام وهذه الآية مخصوصه عندنا بالسنة عن النبي ع .

فصل

ويقال له ما تقول في الإمام المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق فإن قلت لا خرجت عن ملة الإسلام وإن قلت نعم ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن فإن عدد الإمام من الطلاق إذا كان يحضر قرئان وإن لم يكن من ذات الحيض للارتباط بشهر ونصف و ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى وَالْمُطَّلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ فقل ما شئت في هذا المكان فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن .

-قرآن-٢٨٢-٣٣٩-

[صفحه ٤٦]

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه ومما يقال لهذه الفرقه المبتدعه ما تقولون في الإيلاء أيقع بالمستمنع بها عندكم فإن قالوا نعم كابروا أيضاً بالخروج عن أصولهم وإن قالوا لا قيل لهم كيف تكون زوجه والإيلاء غير واقع بها مع قول الله عز اسمه لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ .

فصل

فيفقال له لستنا نقول إن المستمتع بها يتحققها الإيلاء و هذا من مخصوص عندنا عن أئمتنا ع و ليس يمنع عدم لحقوق الإيلاء بالمتعمه أن لا تكون من جمله الأزواج لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال وأحوال وهى التي وقع عليها العقد و لم يدخل بها الزوج فإنه لا يقع بهذا الإيلاء بالأمر الصحيح والسنه عن النبي ص .

[صفحه ۴۷]

والمرضع إذاً زوجها أن لا يقربها مخافه من حملها فيضر ذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجه في الحقيقة. والمريض إذاً
لصلاح نفسه . و هذاما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا فى الأصول من متفقها العامه و ليس القول به فسادا. فأما التعلق بعموم قوله
لِلْمُدِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فيه جوابان أحدهما أن هذه التسمية لاتطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى لم
تستحق لم تدخل تحت اللفظ فيقضي بها على العموم . والآخر

أنها لو كانت مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ بدليل الآية المتضمنه حكم السنّة عن النبي ص والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام . ثم قال و ممّا يسألون عنه أيضاً في الظهور أيقع بها أم لا فهمما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع .

قرآن-٢٥١-٣٠٩

[صفحه ٤٨]

فصل

فيقال له ماتزال تزيد على الدعوى بغير برهان والحكم بغير بيان كأنك مطبوع على التخليط والهذيان . عندنا أن الظهور يقع على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء وفى أصحابنا من يوقعه على ملك الإيمان فأى خلاف فى هذا الإجماع وهل معك فيه إلامحضر الحكم الجائز والدعوى بغير بيان .

فصل

قال هذا المتكلم على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها فكيف تكون زوجه لزوج لا يقع بينهما عند الفريه وجحد الولد اللعان . قيل له يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام وليس معك أن من شرط الزوجيه ثبوت اللعان بينهما و على كل حال وإنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ مَا آتَيْهِ و ليس يمنع قيام دليل تخصيص العام وقد ثبتت الخبر عن النبي ص من طرق عترته ع بما يخص عموم

قرآن-٣٠٠-٣٧٥

[صفحه ٤٩]

هذه الآية مع إجماع الأمة على اختلافهم بأن المتمتعه ليس بينها وبين المستمتع لعان . والمحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه والإفراد لهذا الضرب من النكاح مما سواه في خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح . و

من حرمها يخرجه من حكم ذلك لنفي السمّ عنه المتعلّق بها حكم اللعان . و إذا اتفقت الأمه على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعه وجب تخصيص الظاهر من الآى و إن اختلفت الأمه في تعليل ما أوجب الإسقاط .

فصل

على أن من لا حد عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم يا جماع الأمه أزواج وأكثر فقهاء العame لا يرون بين اليهوديه والمسلم لعانا و لا بين الأمه والحر لعانا و ليس يصح بين المنطلق للسان والخرسae

[صفحه ٥٠]

والصماء لعan و إن كان كل واحد منها زوجا بالإجماع . فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج .

فصل

ثم قال هذاالشيخ المعاند ويقال لهم خبرونا عن طلاق امرأته ثلثا للعده فبانت منه بذلك بينونه لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره أرأيتم إن تزوجت بعد خروجها من العده متue ثم فارقها المتمتع وقضت عدتها منه أتحل بذلك للزوج الأول فمن قولهم لا . وقد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبيين و هو جعفر بن محمد و عليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفه لجميع الفقهاء فيقال لهم كيف تكون المتمتعه زوجه والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجيه إذ لو استحقها لحلت بنكاحه المطلقه بالثلاث وبقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره اللهم إلا أن يكونوا ممن لا يدين بأحكام القرآن .

قرآن-٥٢٤-٥٩٣

فصل

فيقال له الأمر في هذاالباب كما وقفت عليه في الخبر المسند إلى إمام

[صفحه ٥١]

المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وأفضلهم عند الله عز وجل الصادق المصدق جعفر بن محمد ع . ونحن لأنرى تحليل المطلقه ثلاثة بنكاح المتعه للسنه الثابته بذلك عن صاحب الشريعة لما صحت به الروايه عنه في معناه من جهة عترته الراشدين ع و ليس يجب بذلك محاكمت به في نفي سمه الزوجيه عن المتمتع إذ

ليس من شرط ثبوت هذه السموم لمستحقها تحليل طلاق العده بالنكاح للإجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعد البيونه منه لمطلقاتها ثلاثاً للعده على شرط الحكم في الإسلام . و هو الغلام قبل بلوغه الحلم و إن جامع في الفرج . والخاصي و إن لذ من المرأة ولذت منه . والعنين . و من سبق طلاقه أوموته الدخول . وهؤلاء الأربعه نفر أزواج على التحقيق و ليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق .

[صفحة ٥٢]

فإن كانت الشيعه في إثباتها للممتع سممه الزوجيه مناقضه للقرآن أو جاهله بأحكامه على ما ادعاه الشيخ الضال فالآمه بأجمعها راده للقرآن عناداً وجهاً بمعناه . و إن لم تكن الآمه في ذلك على خلاف القرآن لتعلقها في خصوصه بسننه عن النبي ص فكذلك الشيعه غير مخالفه للقرآن ولا جاهله بمعناه بل موافقه لحكمه عارفه بمقتضاه وإنما خصت عموم لفظ منه بسننه عن نبيها ع أداتها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار . و هذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح ويبطل ماتخيelite في لزومه الشيعه من الفساد.

فصل

على أن قوله تعالى حَتَّى تَنكِح زَوْجًا غَيْرَهُ من باب المجمل عند كثير من أهل النظر و ليس من العموم في شيء و هو يجري مجرى

قول حكيم قال لرجل قد أعتق في كفاره القتل عبداً كافراً هذا لا يجزي عنك و ليس تبرأ عهديك حتى تعتق عبداً غيره . أو قال
لعقد على امرأه عقداً فاسداً هذا العقد لا يحل لك به النكاح وإنما يحل بعدد غيره .

-قرآن-٢٣-٥٠-

[صفحه ٥٣]

أو قال لمعتذر إليه هذا ليس بعذر عندي إذ تأتى بعذر غيره . و ما أشبه هذا من الأقوال المجملة فإنه لا يعقد بها العموم بل تحوجه المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها إن لم يكن قد قدرن إليها دليلاً عليه . و إذا كان الأمر كما وصفناه وكانت الأمة متفقة على أن الذي يحل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص مما ثبت عن النبي ص في صفتة من الأخبار وجوب الاقتصار عليه في هذا المعنى وفسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره ولم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة مستحقاً هذه السمه على الإطلاق كما لم يمنع الاقتصر على ما يفسر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه من الكلام في العبد والعقد والاعتذار أن يكون ماسوي كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمته حسب ما بيناه

فصل

فأما ما ذكره الشيخ الضال في فصله الذي قد بثنا تجاهله فيه من القول بأننا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد في

الأحكام فإنه ديننا الذي نتقرب به إلى الله عز وجل إذ كان الإمام المعصوم المنصوص عليه من قبل الله عز وجل المأمور بطاعته كافه الأنعام مع كونه من ساده العترة الذين خلفهم نبينا وأخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه حكماً وجوداً حتى يردا عليه الحوض يوم المعاد.

[صفحة ٥٤]

إلا أن دعوه علينا الاعتماد على مقالته في الأحكام المخالفه لجميع الفقهاء من بعثاته الذي تقدم أمثاله منه في العناد. و ذلك أن الفقهاء هم العالمون بالكتاب والسنّة دون أصحابه الجاهلين بها الدائين بالعمل على الظن والهوى في دين الله المقلدين في الأحكام أهل الفسوق والطغيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عترة نبى الهدى ع المتظاهرين لهم بالعداوه والشتئان .

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد ع في الإمامه والعصمه والكمال كما وصفناه بل كان من جمله الصالحين من ذريه النبى ع لكان الاعتماد عليه في الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان ونظرائه المشاركون له فيما ابتدعه من الخلاف لرسول الله ص والوفاق للشيطان . و من لم يسقط لمروقه عن

الدين بمفارقه العترة الطاهره ع واتباع أعدائهم الضلال مع تحليه باسم الإسلام فليس من يجب عدده في الأحياء بل هو من جمله الهالكين الأموات .

[صفحه ٥٥]

فصل

فاما ماقصد به هذاالشيخ الضال من التحقيق لشأن الصادق ع بإضافته إلى الطالبين على الإجمال فذلك هواللائق بكفره وجهمه وعناده لنبي الهدى ولذى الحكم وبغضه لأهل بيته وعصبيته على خاصته وذوى رحمه و مايضر ذلك بمن أعلى الله شأنه ورفع فى الدين مكانه . ولو قال فى الحكايه عن عبد الله بن عباس إن هذا شئء قيل عن بعض الهاشميه لبدت لنا منه عصبيته عليه وعناده للنبي ص فيما دعا الله من تعظيمه وهل قوله فى ذلك إلاقول من قال فى إضافه حكم النبي ص هذاحكم حكم به بعض العرب أو قال حكم به رجل من قريش . ولو أن خصومه مع ظهور مذهبهم فى أئمته الذين تدين الله ببغضهم قالوا فيما يضاف إليهم مقال هذامذهب بعض التيميين أو قول رجل من العدوين أو حكم به بعض الأمويين لمارضى هذاالشيخ الضال بتکفيرهم دون الفتيا بإباحه دمائهم وإن كانوا

أعذر منه فيما يقوله من ذلك لتدينهم بالبعض ممن ذكرناه وظهورهم بالبراءة منهم في الدين وهو لا يصرح بالبراءة منهم في الدين وهو لا يصرح بالبراءة أيضاً من الصادق وأبائه وأبنائه والأئم الأخيار وإن عرض بذلك ودل عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى وبين ضلاله منه والحق لا تضره عصبيه الرجال .

[صفحة ٥٦]

فصل

ثم قال هذا الشیخ الجاھل و قد کان وصل إلى نیسابور فی سنہ أربعین وثلاثمائہ رجل من هؤلاء الرافضیه یعرف بالجنیدی یدعی معرفه بفقههم ویتصنف بالنفاق لهم فسلمو إلیه مالا كثیرا لیوصله إلی إمامهم الذين یدعون وجوده الآن ویحیلون فی ذلك على السرداد و کان یذکر لهم أن یینه و یینه مکاتبه و أن مستقره بنواحی الحجاز . وحمل إلیه إنسان منهم کان یعاملنى فی التجاره أخيراً مره سیفا بحلیه ثقیله له مقدار وأهدی إلیه فی خاصته ثیاباً وبره بشیء من ماله ورأیت جماعه من رافضیه نیسابور یکرمونه ویعتقدون فیه الصلاح . فخاطبت معاملی فی استحضاره إلى منزله فحضر وقایسته فوجده من أجهل الناس وأبعدهم عن طریق العلم وتقرب إلى بوفاق أبي حنیفه فی مسائل وبالقول بالقياس فی الأحكام والرأی و لم یکن

يحسن من ذلك كله شيئاً. فعجبت لشده غباؤه هذه الفرقه ونفاق الجھال عليها لكن لا عجب مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول وتوفيه شرائع الإسلام و

[صفحه ٥٧]

اعتمادهم على التقليد واعتقاد موت الأحياء وحياة الأموات .

فصل

فقالوا له لسنا نثق بك فصدقك فيما تحكيه و لأنعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله إلى نيسابور ويغلب في الظن تخرصك فيما ذكرت عنه من قبض مال الإمام ونحن أعرف به منك لحلوله معنا في البلد وفي الجوار ووقفنا على كثير من خفي أمره ولم نسمع عنه قط دعوى مكاتبه الإمام و لا العلم بمكانه من البلاد. ولو كان ادعى ذلك الموضع الذي ذكرت لم يخف ذلك و ظهرت به الأخبار لمواصله شيعه نيسابور وكثير من شيعه بغداد ومكاتبهم بما يتعلق بالديانه والاعتقاد و كان ذلك ينتشر عن هذا الرجل في الموافقين وأهل الخلاف كما انتشر عن غيره ممن ادعى هذا المقام كالعمري وابنه و ابن روح من

الثقات رحمهم الله

[صفحه ٥٨]

والحالج والعزاقري وأمثالها من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الإيمان . ولسنا ننكر أن يكون قد وصل أهل نيسابور هذا الرجل وأكرمه وأقاموا بما يجب له

من حقوق الإخوان وقد عرفا بر القوم له وما كان يصل إليه من ناحية المشرق بعد عوده إلى بغداد ما كان يصون به وجهه عن البذلة ومسئلته الناس وليس في هذا عيب له ولا عليه فيه عار. ولو قد ذكرنا حيله بعضكم على بعض في الأموال وصغر أنفس مشايخكم مع غناهم بالكفاية في الطلب ومسئلته الناس وصلات بعضكم لبعض في عداوه أولياء الله لأطلانا به الكلام وشهر تكم في ذلك عند الكافه تغنى عن تكليف الأخبار على التفصيل لاسيما مع القصد إلى الاختصار. فأما شهادتك بجهل الجندي فقد أسرفت بما قلت في معناه وزدت في الإسراف ولم يكن كذلك في النقصان وإن كان عندنا غير سديد فيما يتحلى به من الفقه ومعرفة الآثار لكنه مع ذلك أمثل من جمهور أئمتك وأقرب منهم إلى الفطنة والذكاء. فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية واختياره مذاهب أبي حنيفة وغيره من فقهاء العامه لم يأت بها أثر عن الصادقين ع فقد كان

[صفحه ۵۹]

نكره عليه غاية الإنكار ولذلك أهمل جماعه من أصحابنا أمره وأطربوه ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام . و هذا يدل على ضد ما دعى به أيها الجاهل على الشيعه من الغباوه والتقليل للرجال لأنه

لو كان منهم خمسه نفر كذلك لا عرفا به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار و في إطراهم له لذلك الإجماع على استرذاله فيه بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه .

فصل

و أماسبک الإمامیه باعتقداد موت الأحياء و حیاۃ الأموات فهو سفه محض لأنرى مقابلتك عليه صيانه لأنفسنا عن الدخول فى السباب لكننا نسائلك عن الأموات الذين ادعوا بزعمك حياتهم والأحياء الذين اعتقدوا موتهم من هم من الناس فلا يجد شيئاً يتعلق به عليهم في هذا الباب . أللهم إلا أن يذكر الكيسانيه والممطوره والغلاه فيبين تعمرك للعناد بإضافه مذاهب فاسده إلى قوم يبرءون إلى الله منها و قد جردوا الحجج

[صفحه ٦٠]

في الرد على القائلين بها وبيانوهم في الظاهر والباطن و على كل حال . وتذكر قولهم بوجود ولد الحسن بن على بن محمد بن على الرضاع يعتقدون حياته للآن وغيته للتقيه الموجبه للاستمار. فتظهر بذلك جهلك ونقصانك لاعتقادك أنه لم يوجد هذا الشخص في العالم قط فكيف يكون ميتاً فيعتقد القوم حياته أو حياً فيديون بمותו هل هذا إلاختلاط ممن قاله وهذيان .

فصل

ثم قال هذا الشیخ الضال فكان مما قاییست هذا الرجل فيه أمر المتعه وأحكامها عنده فقال هي في عقیدتی حلال مع الاضطرار إليها وحرام مع الاختیار . قال فقلت له و أى ضروره تدعوه إلى الالتزام بالنكاح يدعى الضروره من يعرف الاختیار والاضطرار . فقال من الناس من تدعوه الشهوه للجماع ولیست

له زوجه ولاملك يمين ولا يقدر على ابتياع امه ولا له طول النكاح غبطه فإذا لم يستمتع اضطر إلى الفجور. قال فقلت له إن دعته شهوته إلى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء ووجد من يطأوه على الزناة أى حل له بذلك مع الاضطرار فقال لافقلت له ولم والضروره نازله به وقد أدخل الله تعالى عندها ما حرم

[صفحه ٦١]

مع الاختيار قال ثم قلت له أرأيت إن دعته الشهوه إلى ذلك في مكان ليس فيه أمراء ماذا يصنع مع الاضطرار. فقال يصبر بالضروره قال فقلت له و إذا دعته الحصوره أيتلف نفسه أو يمنعه من العمل والعبادات . قال لافقلت له فيكون بطل قولك إن الشهوه تضطر إلى ما حرم الله عز وجل من الجماع مع الاختيار وبان أنه تخرف في قولك ودعواك . فلم يرد جوابا وتشاغل بالثناء على أصحابنا القائسين وقال فلا جعل قولكم بمثل هذا المقال على أصحابي قلت بالقياس وخالفت أصحابي كلهم في اعتقادهم فيه . فضحك من تبريه إلى ومصانعته لى وحمدت الله على ما أولى .

فصل

فيقال له هذه الحكايات جاريه مجرى الخرافات ولسنا من الأخبار ما هذاسبيله عن

الناس فى شىء لاسيما والمخبر به عدو متعصب ظاهر التخرص والافتراء. مع أنه لو كان الجنيدى قد قال بما حكى عنه ولم يرد فيه ولم ينقض

[صفحه ٦٢]

فهو من جنس ما كنا ننكر عليه من الهذيان وليس علينا عهده فى غلطه لما قد بينا خطأه وزايناه كما أنك لاعهده عليك فى تجاهل من اعتبرى إلى أبي حنيفة فى الفقه وتصدى للفتيا به و هو فى البهيميه كالحمار ممن إن ذكرناه طال بذكره الكلام وحسن العشره أيضا يمنعنا من تسميتهم ونقضهم فى المصنفات وذكر حماقاتهم فى القول وجهاتهم فى التعليل للأحكام ولو لا ذلك لسمينا من بغداد منهم جماعه ممن يعتزى أيضا إلى مالك والشافعى وداود فضلا عن هومقيم منهم بغيرها من البلاد لاسيما بأرض خراسان فإنهم أغمار فى معنى البهيميه وإن كانوا فى صوره الناس .

فصل

قال الشيخ الناصب ومما استفهمت عن الجنيدى قوله فى تسميه المتعه بزوجه.

[صفحه ٦٣]

فقال لأنسميتها بذلك قال قلت فيقع بها طلاق أو ظهار أو إيلاء أو لعان قال لا يقع بها شىء من ذلك قال قلت فكيف تستحلون وطء امرأه ليس لها من الحرمه بالنكاح ما تتعلق به الأحكام مما عدناه فعاد إلى أن يقول إنما أحللناها عند الاضطرار كما تحل الميته والدم

ولحم الخنزير للاضطرار. قال فقلت له قدمضي الكلام في هذا المعنى و لافائدہ في تکراره على من لا يعقل معناه قال ثم قلت له فالولد يلحق منها بالرجل فقال عندنا أنه يشترط ما يمنع عنه من عزل الماء قال فقلت له فإن لم يشترط ذلك أيفسد بتركه النكاح فقال لي في ذلك نظر واجتهاد قال فأعرضت عنه حتى انصرف ثم عاتبت معاملی على اغتراره به فقال هو رجل صالح وليس من أصحاب الكلام فقلت يجز على بما أخرجه عن يدك إليه ما لو عدت به على نفسك وعيالك أو صرفته إلى الفقراء كان أحسن بك وأجمل عند الله عز وجل فقال خذ في غير هذافي لا أترك ما أنا عليه بموعظتك لأنني لاستصحك فيها وإن استصحك في غيرها من الأشياء قال فقلت له قدأديت ما يجب على لك لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ ولا يرعنون بالعتاب

[صفحه ٦٤]

فصل

فيقال له مانرى فصلتك هذا أكثر من الحكايات الجاريه مجرى الأسمار و أنت متهم فيما ادعىتك على الجنيدى من المقال متهم وظنين في دعواك وليس ماحككت عن هذا الرجل مذهبها للشيعه ومذهبهم في كل

فصل ماقدمناه غيرأنك أظهرت ما كان فى نفسك من الحسد للمسكين على ماصار إليه من البر وغبطته عليه وودت أنه كان صائرا إليك فأبى الله إلاـ أن يحرسك إياه ورد المعامل لك مو عظمتك من واقع موقعه لأنك لم ترد الله عز وجل ولا صدقت أيضا فيهابـل كذبت فأراه الله تعالى بما وفق له المرء المسلم من المعرفة ببطلانها والإهمال لها والإطراح

[صفحه ٦٥]

مسألة أخرى ثانية

اشاره

قال هذاالشيخ المتخرص الضال المشعن و من قول هذه الفرقه يعني الشيعه أن اليهود يملكون نكاح المسلمين وكذلك النصارى والمجوس و ذلك لزعمهم أن الذمـى إذا كانت تحته الذمـى فأسلمـت و تركـت ما كانت عليه من الكـفر و عملـت بـشرائع الإسلام وأقامـ هو على كـفره فإـنه لا فرقـه بينـهما و هوـملكـ بها و هـذا خـلاف مـلهـ الإسلام .

فصل

فأقول وبالله التوفيق إن الخصم على سنته في الكذب علينا والبهتان لنا وقد أبطل ماحكاه عنا و قال زورا و الله جل اسمه يؤاخذه بذلك ويطالبه به . و الذى نذهب إليه أن اليهوديه والنصرانيه إذا أسلـمت وأقام زوجـها على دينـه فيـ دارـ الـهـجرـهـ لمـ يـنـفـسـخـ العـقـدـ بيـنـهـماـ بـإـسـلامـهـاـ غـيـرـ أـنـهـ يـمـنـعـ مـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ نـهـارـاـ إـنـ أـسـلـمـ حلـ لـهـ ماـ يـحـلـ لـلـأـزـوـاجـ مـنـ الزـوـجـاتـ وـ إـنـ أـقـامـ عـلـىـ ضـلـالـهـ فـالـعـدـ باـقـ لـمـ يـهـدـمـ شـيـءـ بـحـجـهـ مـنـ

[صفحه ٦٦]

الشرع و إن كان إسلامـهاـ قدـ حـظـرـ عـلـيـهـ وـ طـأـهـ وـ الـخـلوـهـ بـهـ اـحـسـبـ ماـ ذـكـرـناـهـ .

فصل

و قد ثبتت الزوجـيهـ عندـناـ وـ عـنـ كـافـهـ الأـمـهـ لـمـ لـايـحلـ لـهـ وـ طـأـهـ وـ هـوـ المـظـاهـرـ حتـىـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـ المـرأـهـ تـحـيـضـ فـلاـ يـحلـ لـزـوـجـهـ وـ طـوـهـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـسـئـلـونـكـ عـنـ المـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ فـاعـتـرـلـواـ السـيـاءـ فـيـ المـحـيـضـ وـ لـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حتـىـ يـطـهـرـ نـفـسـهـ نـكـاحـ الـحـائـضـ عـلـىـ مـالـكـ نـكـاحـهـ وـ أـبـاحـهـ إـيـاـهـ بـشـرـطـ مـخـصـوصـ وـ حـظـرـ عـلـىـ المـظـاهـرـ نـكـاحـ زـوـجـهـ وـ إـنـ كـانـ مـبـاحـاـ بـشـرـطـ الـكـفـارـهـ وـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ وـ الـحـكـمـ فـيـ النـفـسـاءـ كـالـحـكـمـ فـيـ الـحـائـضـ سـوـاءـ يـحـرـمـ وـ طـوـهـاـ حتـىـ يـنـقـطـعـ دـمـ نـفـاسـهـ وـ إـنـ كـانـ زـوـجـهـ فـيـ حـكـمـ الإـسـلامـ وـ هـذـاـيـزـيلـ شـبـهـ الـخـصـمـ فـيـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ لـمـ قـدـ حـظـرـ عـلـيـهـ الـوطـءـ

ويقرب ماذكرناه إلى نفسه ويوطنه في قلبه بحكم الشرع .

قرآن-١٥٣-٢٦٤

[صفحه ٦٧]

فصل

وأldى أنكره هذاالشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعه أمير المؤمنين ع وزعم أنه خلاف مله الإسلام مشهور عن عمر بن الخطاب قد حكاه عنه الطبرى فى كتاب الاختلاف عن جماعه من الصحابه والتابعين و قدرواوه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين ع ونقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياح .

فصل

ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان وقد جعله هذاالشيخ الغبى وظن أنه خلاف لجماعه الفقهاء فروى ابراهيم بن إسماعيل بن عليه عن أبي حنيفة أنه قال إذا سلمت النصرانيه وأقام زوجها على دينه لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له

[صفحه ٦٨]

زوجه حتى يعرض عليه الإسلام فيأبه و لومكث هذا الزوج النصراني إلى عشرين سنه لا يعرض عليه الإسلام كانت هذه المسلمه زوجته فإذا عرض عليه فأبى فرق بينهما حينئذ ثم ناقضه ابن عليه في هذاالمذهب وألزمها الفرق بين المستقبل والمستدبر فيها. وهذا مذكور في كتاب ابن عليه الذي ناقض فيه أبي حنيفة ورد عليه فيما فرق به وأصحابه بين المستقبل والمستدبر في الأحكام . وكذلك حكم اليهوديه عند أبي حنيفة إذ كان لا فرق بين اليهوديه والنصرانيه في هذاالباب . وقد حكى ابن عليه أيضا عنه أعنى أبي حنيفة أنه

قال لو أن امرأه كانت تحت رجل من أهل الحرب وهم جميعا من أهل الكتاب فأسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تحضر ثلث حيض فإذا حاضت فقد انقطعت العصمه بينهما قال وكذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت فإذا أسلم واحداً منها وخرج إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمه بينهما وهذا أقبح عند الجمهور مما شنب به على الشيعه يخرص القول فيه وحرفه عناداً أو جهلاً وقد بينا الحكم في ذلك وأن الذمى من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده على زوجته إسلامها ولكن يمنعه مما هو للMuslim بالزوجيه من وطئها. وليس في هذا المعنى شناعه ولا هو خلاف على الأمة حسب ماتخيله الخصم لجهله إذ قد قال به إمامه عمر بن الخطاب وصح عن أمير المؤمنين ع الذي لا يمكنه التصریح بتضليله فيما أفتى به وقال إلا أن يخرج عن

[صفحة ٦٩]

مله الإسلام .

فصل

فاما المجنوسيه إذا كانت تحت مجنوسى فأسلمت فإن حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهوديه والنصرانيه مع بقاء الزوج على دينه فى اليهوديه والنصرانيه فيجري إسلامها فى فسخ النكاح مجرى التطليقه الواحده فإن أسلم الرجل المجنوسى والمرأه فى عدتها فهو أحق بها وإن لم يسلم حتى تقضى عدتها فقد

ملكت نفسها و ليس لها عليها سبيل و هذا خلاف ماحكاه عنا بغير علم و شنع به متخرضا للإفك والبهتان

[صفحه ٧١]

مسائله ثالثه

اشارة

قال الشيخ الجاهل و من طريف بدعهم يعني الإماميه قولهم أن الرجل إذا ملک الأمه فله أن يغير فرجها لأن فيه في الدين ولأنه استعارته منه فجعلوا استعمال التزويج بالعواري كالأنبيه والآله والآثاث والثياب في استعمالها بالعواري وهذا أقبح من قول المجرم في وجوه النكاح .

فصل

فأقول وبالله التوفيق و به أعتصم إن هذا الذي حكاه مذهب عطاء بن أبي رياح وطاوس وجابر بن يزيد في أصحابهم و من ذهب إلى قولهم وقد جاءت بمعناه دون لفظه روایه من طريق الأحاديث عن أهل البيت وروى عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات .

[صفحه ٧٢]

فروى الحسين بن سعيد الأهوازى رحمه الله فى كتابه النكاح عن القاسم بن عروه عن أبي العباس المعروف بالبقباق قال كان لي جار يقال له المفضل بن غياث و كان يائس بأصحابنا ويحب مجالستهم فسألنى أن أدخله إلى أبي عبد الله ع فأدخلته عليه فسألته عن عاريته الفرج فقال أبو عبد الله ع هو الزناء و أنا إلى الله منه بريء ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأنها أوزوجها أو قريبها

-روايت-١-٢-روايت-٣٩٥-

فصل

و بين الإحلال والعاريه فرق في المعنى واللفظ وفصل في مقتضى الأحكام فمن خلط المعنيين جميعاً ولم يعرف فرق ما بينهما فهو بعيد من الصواب . و الذي روی عن الصادقين ع مما شنع به صاحب الكلام يلائم مارواه أبوالعباس البقباق .

فروى صفوان عن ابن بكر عن زراره قال سألني أبو عبد الله ع من

كان يمرض عبد الملك يعني ابن أعين ويقوم عليه في مرضه

-رواية-١-٤٢-روایت-ادامه دارد-

[صفحة ٧٣]

فقلت له جاريه امرأته فقال هي التي تلى ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلت له ذلك صاحبته قلت لا أدرى قال فأتها فاستحل ذلك منها

-رواية-از قبل-١٣٧-

. و كان الذي أطلقوه من ذلك هو أن تحل المرأة الرجل النظر إلى جاريها وأن تتولى منه في خدمتها ماتتولاه جاريته بملك يمينه وهذا غير منكر في العقل ولا محظور في الشرع لأنه إذا جاز لمالك الجاريه أن يهبهما ويصدق بها جاز أن يهب خدمتها ويبيح ذلك من لا يملكونها فلو أنه أباحه نكاحها كانت إباحته عقدا عليه داخلا في عقود النكاح مع هبة المهر وإسقاطه . فليس ماأنكره الخصم من هذا القول مناقضا بشيء من أحكام الشرع حسبما نقلناه . على أنه يقال لهذا الشيخ الصال لونظرت في بدع صاحبك في النكاح وغيره من الأحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك بما لاشناعه فيه ولآخرسك عن التخرص بالباطل في الحكايات وقد قال إمامك النعمان في النكاح بما لم يوافقه عليه أحد من أهل الإسلام فرغم أن شاهدي زور لتوطأنا على الشهادة بأن رجلا طلق امرأه الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجاً غيره وشهداً بذلك عليه عند المحاكم فأجاز المحاكم شهادتهما لحسن ظنه بهما وفرق بين الرجل وامرأته مع إثارة ما شهدا به عليه وعلم الله بطلان شهادتهما وعلمها أنفسهما بذلك يحل لكل

[صفحة ٧٤]

واحد منهما العقد على هذه المرأة ووطئها وإن كان موقناً أن زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال . ورووا عنه أنه لو عرف المحاكم كذبها بعد تفريقيه بين الزوج والزوجة وتبيّن أنها شهداً بالزور يحل له إذا انقضت عدتها أن يعقد عليها عقد نكاح . فأباح نكاح ذوات الأزواج من غير فراق منهم بال الخيار ولا طلاق لهن على حال ولا ارتداد عن إسلام .

فصل

وزعم أن شاهدي زور لشهاداً على رجل له أمه بأنها ابنته فأحسن المحاكم ظناً بهما فأخرجها عن الرق وألزم المحاكم بحرفيتها وقضى لها بالنسبة منه يحرم على الرجل وطء هذه الجاريه وخرجت عن ملكه بشهادة الزور وحرم عليه ما أباحه الله تعالى من وطئها وبيعها وعتقها وحل لكل واحد من الشهود أن يعقد عليها عقد النكاح إذا اختارت مناكحته ورضيَت به . فأباح ما حرم الله وحظر ما أحل الله وتلاعُب بدين الله . هذاسوى تعليقه للإنسان بما تمنع منه شريعة الإسلام وإيجابه الولد لغير والده ونفيه عن

والده بالنكاح الذي لا يمنع أحد منه بحكم

[صفحه ٧٥]

الإسلام . و ذلك في قوله أن المرأة إذا غاب عنها زوجها فنعت إليها و قضت العده و تزوجت و حملت من الزوج و ولدت منه ثم جاء الزوج الأول و قدمت على المولود عده سنتين أن الولد لاحق بالقادم و منتف عن الزوج الثاني و ليس للقادم به تعلق والعلم محيط بأنه من الثاني . وأمثال ذلك كثير إن قصدنا لإيراده طال به الكلام . و من كانت هذه مذاهبه في النكاح وأقوال أئمته لم يسع له التشنيع على غيره فيما لاشناعه فيه بحمد الله و لا يمنع من صحته حكم كتاب و لاسنه و لا إجماع

[صفحه ٧٧]

مسأله رابعه

اشاره

قال الشيخ الضال ومما خرجوا به من الإجماع أيضا يعني أصحابنا الإماميه تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبنت الأخت و خالتها نكاحهما جميعا بعقد النكاح مع الروايه

عن النبي ص من قوله لاتنكح المرأة على عمتها و خالتها

-روايت-١-٢٧-٦١-

. ودليل القياس الكاشف عن صحة ذلك من قبل أنه لو كانت العممة رجلا يحرم عليه أن ينكح بنت أخيه أو كانت الحاله ذكرا لحرم عليه نكاح بنت أخيه كما حرم الله تعالى الجمع بين الأخرين و كان عله ذلك أنه لو كان إحدى

الأختين أخا لحرم عليه وطء أخته بالشرع فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح و كان حكم المرأة وعمتها و خالتها كذلك بما ذكرناه .

فصل

وأقول وبالله أثق إن جهالات هذا الشیخ المعاند ظاهره ومکابرته غير خفیه ودعاویه الباطلہ ساقطه و ذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين

[صفحه ٧٨]

المرأه وعمتها والجمع بينها وبين خالتها و هو لا يجد على ذلك اتفاقا من المتقدمين ولا من المتأخرین سوى النفر الذي قلدھم غوغاء الأئمه وطغامھا فصار لهم بذلك سوق في العامه. فأما الصحابة والتابعين وأهل بيت النبي ص وكثير من أهل النظر وأصحاب الظاهر والمحكمه فقولهم في ذلك معروف واختلافهم فيه مشهور. والحديث الذي عزاه إلى النبي ص فهو من أخبار الآحاد والأصل فيه أبو هریره الدوسی وقد اتهمه عمر بن الخطاب ونهاه وزجره عن إثثار الحديث عن النبي ص وصرح أمير المؤمنین ع بتکذیبه وصرحت عائشه بذلك وشهدت عليه .

[صفحه ٧٩]

فصل

مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي ص بل قالوا بما لا ينافيه و هو تجویزهم نکاح المرأة على بنت أختها ومنعهم من نکاح بنت الأخت وبنت الأخ على العمه والخالة و هذا مسطور في الروایه عن أممه الهدیع وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما يبیناه . فإن تعلق متعلق بتجویزهم نکاح المرأة على عمتها إذا أذنت

العمه فى ذلك ونكاحها على خالتها بإذن الحاله وقال هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر فالجواب عن ذلك أن ماذكرناه فى هذا المعنى تخصيص للظاهر وليس برافع له جمله ولا مناف لحكمه على كل حال وليس يمتنع قيام الدلاله على خصوص العموم وأكثر الشريعة كذلك . والخبر الوارد

عن آل محمد ع أنه ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وحالتها إلا بإذن العمه والحاله

-رواية-١-٢٣-رواية-٩٢-

يقيد خصوص الخبر المروى عن النبي ص لوثبته عنه و يكون تقدير ذلك لاتنكح المرأة على عمتها وحالتها بغير اختيار منها ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفى كل حال .

[صفحة ٨٠]

فصل

مع أن العرف يخص اللفظ المعزى إلى النبي ص ويوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد ع لأن نكاح المرأة على غيرها في الشرع وقبله غير موقوف على إذن الأولى الكبرى من الاعتراض في نكاح الصغرى وقد أثبت بأنها إن أفسدت النكاح فسد وإن أمضته ثبت و ليس يمتنع أن يجعل الله تعالى إليها ذلك بسبب ذلك لحكمه. فأى عجب فيه لو لاغباوه الخصم وقله تحصيله .

فصل

ثم يقال له أخبرنا عن العقد على الصغيره إذا تولاه غير الأب والوالى والحاكم ثم بلغت فأمضته إما يكون ذلك مضى بإمضائهما وإن أبيته فسد عن أصله فلا بد من قوله بلى فيقال له فقد صار بعض العقود موقوفا في الصحه والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء ولم يكن في ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفا على الصحه والفساد على إمساء من جعل الله له ذلك في النساء ولا سيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى ولو لم يكن ورد لما فسدة وليس الجمع بينهما محظيا للنسب وإنما هو لحرمتها وما يقتضيه الدين من إجلالها وحقها على الصغرى فإذا تركت الحق ووهبته لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك وإن منع منه

كان لها إنكاره ببرهان .

[صفحه ٨١]

فصل

ويقال له ماتقول في الرجل الذي لازوجه له يتزوج الأمتين فمن قوله نكاحه صحيح فيقال له فإن تزوجها على حره فمن قوله نكاحه فاسد فيقال له وكيف صار وجود الحره يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها فإن تعلق في ذلك بالنهى من الله تعالى قيل له في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لأن الله نهى عنه مع كراهه الكبرى وأباحه مع اختيارها وإذنها فيه . و من سلك في إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذاالشيخ الضال ظهر جهله وبعده عن الصواب

[صفحه ٨٣]

مسأله خامسه

اشارة

قال الشيخ الناصب وما خالفوا فيه جميع الفقهاء وارتکبوا البدعه في القول به بإبطال الطلاق الثلاث والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد بأنها على نكاح المطلق و لم تبن منه . فأحلوا الفروج لمن حرمه الله عليه و هو المطلق و حرموه على من أحله الله له و هو غير المطلق . والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذاالباب قال الله عز و جل الطلاق مرتان فاما كُ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيْحٍ يَا حَسَانِفَجعْلَهُ ثَلَاثًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مَفْصَلًا حَسْبَ مَا قَرَرْتَ هَذِهِ الْفَرْقَةِ الشَّاذَةِ .

-قرآن-٣٥٧-٤١٧-

فصل

فيقال له لسنا نراك تعذر عن طريقتك في البهتان في الشناعات بغير حجه ولا بيان و من كانت هذه سبileه في دينه وحجاجه لخصومه فقد بان

[صفحه ٨٤]

أمره ووضح لكل ذي عقل جهله . أى إجماع على ما ادعية من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والعلماء بالأثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي ص وطول أيام أبي بكر وصدرها من أيام عمر بن الخطاب واحده حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثة وتبين به المرأة بما خطوبت على ذلك . قال إنما لم أقره على السننه مخافه أن يتتابع فيه السكران والغيران

والروايه مشهوره عن

عبد الله بن عباس أنه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة و يقول لا تتعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له فقيل له من هؤلاء يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يبيتون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثة بضم واحد ويحرمونها عليه ويحلونها لآخر وهي والله تحرم عليه

-رواية-١-٤٢-٣٦٤-

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين ع وكان يقول إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات بعول

-رواية-١-٥٤-١١١-

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي ص وأيام أبي بكر وأكثر أيام عمر على خلافه ومن سمياء من وجوه أهل البيت والصحابه على ضده وأهل بيت محمد ص

[صفحه ٨٥]

كافه يذهبون إلى نقشه وشيخ العامه وقاضيهم الحجاج بن أرطاه يقضى ببطلانه ويرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء بالبه و هو قاضي المنصور في طول أيامه والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق والنجاش وسائر أعمال بنى العباس . لولا أن الشيخ الضال لا يستحق من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء .

فصل

و أما تعلقه بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف

أو تَسْرِيْحٌ يَا حِسَانٍ فَهُوَ شَاهِدٌ بِبَطْلَانِ مَقَالَةٍ فِي وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ بِفَمِ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَا يُوقَعُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ فِي مَرْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ قُرْآنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مَرَهُ وَاحِدَهُ لَمْ يَجِدْ
الْقَضَاءَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَرَأَهَا مَرْتَيْنَ وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مَرَهُ وَاحِدَهُ ثُمَّ أَتَبَعَ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٍ
أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْسَاً لَمْ يَكُنْ مُسْبِحاً

-قرآن-٣٤-٩٤-

[صفحة ٨٦]

بحسب ما قال وإنما يكون مسبحاً مره واحده والآخر مجتمعه على أنه من قال في رکوعه سبحان رب العظيم ثم قال ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً في التحقيق ومن قرأ الحمد واحده ثم قال بعدها ألفاً لم يكن قارئها ألفاً بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد. و لا خلاف بين المتفق عليه في أن الملاعن لو قال في لعاته أشهد بالله أربع مرات إنني لمن الصادقين لم يكن شاهداً بها أربع مرات كما قال الله عز وجل فشهادة أحدٍ مِّنْ شَهَادَاتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وإنما يكون شاهداً بها أربع مرات إذا كررها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال . وإذا كان الأمر على ما وصفناه

سقط ما اعتقد به الشيخ الضال و كان شاهدا بفساد مذهبة على ما ذكرناه و ثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبة في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه . والإجماع أيضا منا و منه على أنه بدعة

-قرآن-٤٠٥-٤٧٧-

مع قول النبي ص كل بدعة ضلاله و كل ضلاله إلى النار

-رواية-٢١-١-رواية-٥٧-

و قوله ع كلما لم يكن على أمرنا هذافهو رد

-رواية-١٤-٢-رواية-٤٧-

فقضى ع برد الطلاق إذا كان بدعة وأبطله لخلاف سنته ع .

[صفحة ٨٧]

فصل

قال الشيخ الناصب وكيف يمكنون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والخبر ثابت

عن النبي ص أنه قال لعمر و قد سأله عن طلاق ابنه لأمرأته وهي حائض و كان قد طلقها واحدا فقال له مره فليراجعها حتى تحيض و تظهر ثم إذا شاء طلقها وإن شاء أمسكها فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثة وكانت تبين منه فقال له النبي ع كان يكون قد عصى ربه و بانت أمرأته

-رواية-١٧-١-رواية-٢٩٦-

فهذا حكم من النبي ص بخلاف ما دعا به هذه الفرقه الشاذه في الطلاق و من لم يعرف القرآن والسنه فقد ضل عن الإسلام .

فصل

فيقال له هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار و لم يروه إلا الأضعفاء من الناس والثابت في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ص

فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض و تظهر فإن شاء أمسكها و إن شاء طلقها

-رواية-٩-١-رواية-٨٠-

[صفحة ٨٨]

فأما ماؤرد بغير هذالمعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع وأقل ما فى هذاالباب أن يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل وتثبت الحجه بما أوجبه الكتاب فى الطلاق ودللت عليه السنه حسب ما ذكرناه .

فصل

مع أنا لوسلمتنا ما أراده متفقهه العامه فى حديث ابن عمر من قوله أرأيت لو طلقها ثلاثة لم يناف مانذهب إليه فى الطلاق ونعتقده فى إبطال طلاق البدعه و ذلك أنه لاينكر أن تكون مسئله عمر عن طلاقه بها ثلاثة وهى ظاهر فأوجب النبي ص بينوتها منه بذلك وحكم عليه بالمعصيه فى جميع الثلاث و ذلك إنما يوقع من الثلاث واحده فإذا أوقعت فى طهر بشاهدى عدل يوجب بينونه المرأة من زوجها بالواحده وإن لم يوجبه طلاقا محظما للرجوعه. فإذا لم يكن فى الزياده التى ألحقها العامه فى الحديث ووضعوها تخرصا أن عمر سأله النبي ص عن طلاق فى حيض و لاقدر مسئله فى إيقاع الثلاث فى الطهر وأن يكون النبي

ص فهم ذلك من غرضه فأجابه بحسبه و في هذا إبطال ماتعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم أنه حجه على أهل الحق بها وبها ومكابرها.

[صفحة ٨٩]

فصل

مع أن حديث ابن عمر من أخبار الآحاد باتفاق العلماء وليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق فيه وأخبار الآحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند الله عز وجل .

فصل

و مع أن أصحاب الحديث

قدروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع ما لم يتنازعوا في صحة سنته وأنه قال لرافع أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردها رسول الله ص فقال له نافع نعم فقال له أبو جعفر كذبت والله الذي لا إله غيره أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتي ثلاثة وهي حائض ثم حزنت عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي ص فذكره له فقال له مره فليمسكها حتى تحيض وتظهر ثم إن شاء أمسكها من بعد وإن شاء طلقها

-رواية ١-٢-٤٥٤-٨١-

و هذا الحديث يقضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه .

[صفحة ٩٠]

فصل

مع أن حديث ابن عمر قد اختلفت ألفاظه وتضادت معانيه فلو لم يسقط من جهة أنه خبر واحد ولا من جهة خلاف مضمون بعضه القرآن والسنة لكن ساقطا باختلاف ألفاظه وتضاد معانيه على ما يبينه

فصل

قال الشيخ المعاند وحديث عويمير بن ساعده العجلاني يقتضى أيضا ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفه لفقهاء الأمصار

و ذلك أن عويمير بن ساعده رمى زوجته بالفجور فلاعن بينها وبينه النبي ص فلما شهدت المرأة أربع مرات على كذبه وتمتها بالخامسه قال عويمير إن كنت كذبت عليها فهي طلاق ثلاثة فقال له النبي ص قد بانت منك باللعان

-رواية ١-٢-٢٢٥-٣-

و لم ينكر عليه جميع الطلاق الثلاث .

فصل

فيقال له سمعت عنك من شيخ جاهل متهرور قلد سلفا له حميرأ و لم يتأمل جهالاتهم فيجتنبها ألسنت تقول وأصحابك كافه أن الطلاق في وقت

[صفحه ٩١]

واحد بدعه ومعصيه لله عز وجل وتخالف الشافعى فى دعوه أنها سنه فلم ينكر رسول الله ص على عويمرا فعله البدعه وخلافه للسنه عندك وارتكابه المعصيه على أصلك . فكيف تحتاج أنت علينا بذلك مع مشاركتك لنا فى القول بأنها بدعه منكره و ما قال النبي ص لم ينكر على عويمرا طلاقه لامرأه قد بانت منه باللعان إذ لم يكن انكر ذلك عندك و ماعلمت أيها الجاهل أن قول النبي ص لعويمرا قد بانت منك باللعان إنكار لما أقدم عليه من القول بجهاله وفيما قاله النبي ص من ذلك ونبه به عويمرا على غلطه

كفاية في الإنكار بحسب ما قضته الحال إذ لم يكن عويم قد عاند فيما قال وإنما ظن أن ذلك يجوز فيه أن النبي ص بطلاً ماظنه فيه على ما يبين به الحكماء لأصحابهم إذا زلوا على غير العناد

[صفحة ٩٣]

مسائله أخرى سادسه

اشارة

قال الشيخ الناصب و من عجيب مخالفوا فيه الأئمة قولهم أن الظهار لا يقع موقع اليدين وأن الرجل إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي إن قربتك لم يكن عليه حرج أن يقربها ولا كفاره عليه وكذلك يقولون في الطلاق وهذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام . ثم قال فيقال لهم خالفتم الجماعة في الظهار ورددتم نص القرآن وما أللذى حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان والخالف به متلفظ بطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه إلخالف القرآن والسنة والإجماع .

فصل

فيقال مانراك تعذر أيها الشيخ الضال عن سترتك في المكابر والعناد والتخرص والبهتان أى إجماع يخرج عنه أئمه الهدى من آل محمد وآتباعهم في شرق الأرض وغربها المتدينون بأحكام الكتاب والسنة

[صفحة ٩٤]

المخالفون لأهل البدع والضلال . ولئن جاز لك أن تدعى خلافهم ليجوزن لهم أن يدعوا ذلك في خلافك عليهم بل هم أولى بالحق في ذلك لتعويتهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي ص كافه أمرته بالتمسك بهالصوابهم في ذلك وخطئك فيما ادعى عليهم من خلاف الإجماع .

فصل

فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان فهي بالضد من ذلك والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان قال الله تعالى **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنَكِّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**.قطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر ويشهدون بالزور في ظهارهم ولو كان الظهار معلقا بالأيمان لصح أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه بالأيمان وترك الخلاف فيها . وفي قطع الله عز وجل أن المظاهر قائل منكرا وزورا وإظهاره على كل

حال دليل على أن الظهار مأوقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهرين قطعا بلا ارتياح .

قرآن-١٥٧-٣١٦

[صفحه ٩٥]

فصل

وأما اليمين بالطلاق فإنها محدثة فيه وليس من شرع الإسلام وقد حدد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يدخل فيها اليمين على حال ولا فرق بين أن يجري الطلاق بجري الإيمان وبين أن يجري النكاح بجرأة وخروج الأموال عن الأملاك كما تخرج الأزواج به عن الإملاك . فيقول له القائل أنا ناكح فلانه إن كان كذا وكذا وإن لم يكن كذلك فنقول له المرأة قدرضيت بذلك فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه كما ينفسخ به عند حلفه في الإيمان . ويقول الإنسان لمحاوره داري لك إن كنت فعلت كذا وكذا أو مالي أو ضيعتي أو عبدي أو أمتى فمتى كان ماحلف عليه ما ذكرناه صار الملك لمن سميته وانتقل عن ملكه بالأيمان وهذا باطل بالإجماع والنظر الصحيح والاعتبار.

فصل

ثم يقال له هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان أو وجدت ذلك مشروعا في ملة الإسلام فإن ادعى فيه الكتاب أو والسته أكذبه الوجود وإن أقر بعده اعترف بالبدعه فيما صار إليه من الحكم له وكفانا

[صفحه ٩٦]

مئونه الكلام في معناه .

فصل

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل لأن لانسوغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعيات ولو شرعنا له بذلك لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان والله ولـى التوفيق

[صفحه ٩٧]

مسائل أخرى سابعة

اشارة

قال الشيخ الناصب وما خالفت به هذه الفرقه الضاله الأمه كلها سوى ما حكيناها عنها في النكاح والطلاق والظهار قولهم في المواريث . فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات مافرضه الله تعالى لهم في كتابه بقوله وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ جميع التركه بما يقتضي لهم الميراث منها فقال هؤلاء القوم إن الزوجات لا ترث من

رابع الأرض شيئاً فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام .

قرآن-٢٠٥-٣٢١

فصل

فيقال له لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة والحكايات

[صفحه ٩٨]

المدخوله من أين زعمت أن الشيعه خالفت الأئمه في منعها النساء من ملك الرابع على وجه الميراث من أزواجهن وكافه آل محمد ع يرثون ذلك عن رسول الله ص ويعملون به وراثه لسته فيه فأى إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم لو لاعنادك وعصبيتك . فأما ماتعلقت به من عموم القرآن فلو عرى من دليل خصوصه لتم لك الكلام لكن دل على خصوصه توادر الشيعه عن أئمه الهدى من آل محمد ع بأن المرأة لا ترث من ربع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمه البناء والطوب والخشب والآلات إذ ثبت

الخبر عن الأئمه المعصومين ع بذلك ويجب القضاء بخصوص العموم من الآيه التي تعلقت بها. و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند أحد من أهل العلم لاسيما وأصحابك يخضون العموم وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذه ومنهم من يخصه بالمراسيل من الآحاد وجماعه من أصحابك يخضونه بالظن الفاسد الذى يسمونه قياسا فكيف تنكر أيها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي ص من جهة عترته الصادقين

[صفحة ٩٩]

ع لو لا العدول عن الصواب .

فصل

مع أن للشيعه أن يقولوا إن الرابع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثه وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجه الرابع من ترکات الأزواج والثمن على ما بينه الله عز وجل و إذا لم يثبت من جهة الإجماع و لادليل قاطع للعذر أن التربه والرابع من ترکات الأزواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب .

فصل

على أنك أيها الشيخ قد خصصت وأئمتك من قبلك عموم هذه الآيه بل رفعت حكمها في أزواج النبي ص وحرمت موهنه من استحقاق برکات ميراثه جمله وحرمت موهنه شيئا منها بخبر واحد ينقضه القرآن و هو مارواه صاحبكم

عن النبي ص أنه قال نحن معاشر الأنبياء لأنورنا ماترکناه صدقة

-رواية ٢٧ -رواية ٢١-

فرد على الله قوله و ورث سليمان داؤد قوله فهب لي من لدنك ولينا يرثني و يرث من آل يعقوب

-قرآن ٥٥ -٤٦ -٢١-

فرد على الله قوله و ورث سليمان داؤد قوله فهب لي من لدنك ولينا يرثني و يرث من آل يعقوب

و اجعله رب رضايا وخصص عموم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترک الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترک الوالدان والأقربون مما أفل منه أو أكثر نصيبياً مفروضاً قوله تعالى و لهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولهم فإن كان لكم ولهم فلهن الثمن . وقصد بذلك منع سيده

نساء العالمين ع ميراثها من أبيهاص مع ما بيناه من إيجاب عموم القرآن ذلك وظاهر قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ**
مِثْلُ حَيْظَ الْأَنْثَيْنِ وجعل هذه الصديقه الطاهره في معنى القاتله الممنوعه من ميراث والدها لجرائمها والذمه الممنوعه من
الميراث لكرها والمملوكه المسترقه الممنوعه من الميراث لرقها فأعظم الفريه على الله عز وجل ورد كتابه ولم تقدر لذلك
ج LODكم ولا بته نفوسكم . فلما ورد الخبر عن النبي ص من جهه عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرابع وتعويضهن
من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخرروا عن الإسلام جرأه على الله وعنادا لأوليائه . هذا مع
أنا قدبينا أنه يجب عليكم إثبات الرابع في التراث المعروفات للأزواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فأنى لكم بذلك ولن
تقدروا عليه إلا بالدعوى المعرات من البرهان .

قرآن-١-٢٤-قرآن-٥٠-٢١٤-قرآن-٣٣١-٢٣٠-قرآن-٤٥٢-٥١٧-

[صفحة ١٠١]

فصل

ثم قال هذا الشیخ الصال فآدی قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضیاعا وبساتین فيها أنواع من الشجر والنخيل والزرع تكون
قيمتها من مائة ألف دینار إلى أكثر من ذلك فلا يعطون الزوجات منها شيئا فهذا قول لم يقله كافر فضلا عن أهل الإسلام .

فصل

فيقال له زادك الله ضلالا على ضلالك وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدى قولهم إلى ما وصفت إما لأن الضياع
عندك والأشجار والنخيل والنبات هى الرابع أم لغير ذلك فإن كان يؤدى إلى ما وصفت لأن الضياع من الرابع والأشجار
والأشجار منها فهذا بلغه الترك لعله أو الزنج وأما بلغه العرب فليس ذلك فيهابل ليس ذلك لغه من اللغات وأنت بتهمتك ظنت
أن الرابع سمه لما ذكرت من الضياع . ولو عرفت فائدته هذه اللفظه و ما وضعت له لما أوردت ذكر الضياع والأشجار والبساتين فيما
أنكرته على القوم من مع الزوجات تملك الرابع .

[صفحة ١٠٢]

وقد كان ينبغي أن تسأل بعض أهل اللسان عن معنى هذه اللفظه و على ما وضعت ثم تتكلم على بصيره لكنك لم توفق لذلك
وأراد الله تخيبك وإيضاً جهلك خذلانا منه لك لعنادك في

الدين . والرابع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس إلى سواها مدخل فيها. ففهم ذلك إن كان لك عقل تفهم به الأشياء

[صفحه ١٠٣]

مسائله أخرى ثامنه

اشارة

قال الشيخ المتعصب و من عجائب قولهم في الميراث أن الرجل إذا مات وخلف بنين وبنات وزوجات و كان في البنين واحد منهم أكبرهم اختص بثياب بدن وسلاحه وخاتمه ومصحفه ثم ورث بعد ذلك مع الجماعه مما تبقى وربما كانت ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته بل ربما لم يخلف غير ذلك فيكون به الولد الأكبر ويحرم الباقي ميراثه . وهذا أقبح من قولهم الأول الذي بینا خروجهم به من الإجماع مع رده القرآن من قوله تعالى للرجال نصيحة يبْ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

-قرآن-٤٥٢-٦١٦-

فصل

فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى والقول فيما

[صفحه ١٠٤]

واحد وقد حرف مع ذلك قول القوم ولم يفهمه وشنتك بباطل لم تعلم . الذي تذهب إليه الشيعه في هذه المسألة أن للولد الذكر الأكبر من جمله ثياب الرجل مامات وكانت عليه أو معده للباسه دون جميع ثياب بدن و من جمله سلاحه سيفه ومصحفه الذي كان يقرأ فيه وخاتمه . خصه الله بذلك على لسان نبيه ص و في سنته

و ليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة. ولو منع القوم أن يكون ماعدناه من تركه الميت لاستحقاق الولد له بالسنة خارجا عن الميراث لم يكن للشخص حجه فيما تعلق به من العموم . وإنما جعل الله سبحانه ماسميناه للولد الأكبر لأنه ألزمته قضاء الصوم عن أبيه إذامات و عليه صوم قد فرط فيه وقضاء ما فرط فيه من الصلاه أيضا. والعقل يجوز ما ذكره القوم ولا يمنع منه وقد جاء به الشر على مابيناه و أي عجب في ذلك و أي منكر فيه . مع أنا قد ذكرنا فيما تقدم أنكم حرمتم الأولاد والزوجات جملة الميراث مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم وأخرجتم أولاد رسول الله ص وأزواجها وعصبته من استحقاق ميراثه وحرمتهم تركاته والقرآن شاهد بضد ذلك وظاهره قاض بخلافه . فأما ماتوهمه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فإن الولد الأكبر يحوزه فليس كما توهم وإنما للولد ذلك إذا كانت هناك تركات سواه و كان يسيرا في جنب مخالف الوالد و لو كان في

[صفحه ١٠٥]

جمله هذه الأشياء ما له قدر يعظم فيصير جمله وافره من تركته لما استبد به دون

الورثه والقول فى هذا على العاده و هو أن يترك الرجل تركه فيكون منها للأكبر ماعددناه لما ذكرناه من قيامه بما سميته من الصوم والصلاه عنه إذا فرط فيه قبل وفاته عوضا له عن ذلك ولا يكون له إذا لم يترك غيره . فتوهم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه فيها عن الحق فيه .

فصل

ويقال له قد انكر ضعفاء من أهل القبله و كل من خالف الملة حكم الله عز و جل في العاقله وقالوا كيف يجوز أن يحكم الله على قوم لما يقتلوا و لم يرضوا بالقتل و لا شاركوا فيه بالديه و يعفى القاتل منها و نسبوا ذلك إلى الظلم و تعلقوا بقوله تعالى و لا تَرُوا و ازْرَهُ وَرَأْخَرِي و قوله وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَيِّعَى و كانت الحجه عليهم كالحججه عليك فيما انكرت والشناعه منهم بالباطل كالشناعه منك على الشيعه عمما وقعت و تخرصت فيه الباطل و توهمت غير الحق في معناه و ظنت . و هذا العذر كاف في بطلان ماتعلق به الشيخ الناصب في هذه المسألة و ما تقدم في الأولى من الكلام متوجه عليه في الجميع والمنه الله

-قرآن-٢٤٩-٢٨١-

[صفحه ١٠٧]

مسأله أخرى تاسعه

اشارة

قال الشيخ الضال ومثل بدعهم التي حكيناها فيما بيناه عنهم قولهم في الديات و هو إذا قتل الرجل المرأة زعموا أن لأهلهما أن يقتلوه و عليهم نصف الديه . فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى التَّنَفِسُ بِالنَّفِسِ و خرجوا به من الإجماع .

-قرآن-١٩٨-٢١٤-

فصل

فيقال له أن ظاهر القرآن مع القوم و ما ذكرناه من حكمه معك فهو ظن باطل قال الله عز و جل التَّحْرِرُ بِالْحُرْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى

-قرآن-٩٥-١٥١-

[صفحه ١٠٨]

فجعل القصاص في التماضي بالأنفس ما تستحق بها من الديات و قد علمنا أن ديه الذكر ألف دينار و ديه الأنثى خمسمائه دينار وهذا يمنع التماضي فيما يوجب القصاص . كما أن العبد لما كان لا يمثل الحر في ديته امتنع القصاص بينهما و كان ظاهر القرآن يقضى بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه . فأما قوله تعالى التَّنَفِسُ بِالنَّفِسِ خاص بالإجماع والاتفاق لأنه لا يقتل السيد بعبده و

لالمؤمن بالحربى الكافر ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمى ولا يقتل الإنسان بالبهيمه باتفاق أهل الملل كافه فضلا عن مله الإسلام ونفس البهيم نفس كما أن نفس الإنسان نفس . و إداثبت خصوص هذه الآيه بالإجماع بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه . فأما تسويعنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا

نصف الديه إلى أوليائه فما ذكرناه في حكم القصاص وبالسنة الثابته عن النبي ص المأثوره بعمل أمير المؤمنين و ليس يختلف العامه أن أمير المؤمنين ع قضى بذلك و عمل به .

-قرآن-٣٠٦-٣٢٢-

[صفحه ١٠٩]

و قد ثبت الخبر

عن النبي ص أنه قال على أقضاصكم

-روايت-١-٢-روايت-٤٠-٢٧-

و قال على مع الحق والحق مع على اللهم أدر الحق مع على حيث مادار

-روايت-١-٢-روايت-٧٦-١٠-

. و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل ما دعاه الشيخ الضال من خلاف الإجماع في ذلك إلا أن يخرج أمير المؤمنين ع من الإجماع ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الإيمان فينكشف أمره لسائر العقلاه و تظهر ردته لكافة العلماء و يبين من جهله ما لا يخفى على أحد من الفقهاء وكفاه بذلك خزيا

[صفحه ١١١]

مسائله عاشره

اشارة

قال الشيخ الجاهل و من عجيب قولهم أيضا في هذا الباب أنهم زعموا أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه ديته مائه دينار و هذا قول لا يعرف له أصل في كتاب ولا سنه ولا قياس ولا قال به أحد من فقهاء الإسلام .

فصل

فيقال له ليس تعجبك من هذا المقال بيدع من جهالاتك أى منكر فيما حكىت ولأى أصل خالق من قال هذا الكتاب أو السنة وكيف يكون ردًا للإجماع وعتره الرسول ع وأشياعهم في شرق الأرض وغربها قائلون به ومسندون له إلى صاحب الشريعة فاما القياس بالشريعة فيليس بأصل عندنا ولا مثمر علما ولو كان أصلاً شاهداً بما ذكرناه في هذا المعنى ووصفناه و ذلك أن في الجنين مائه دينار و هو

[صفحه ١١٢]

الصوره قبل أن تلجهها الروح فإذا مات الإنسان صار إلى حال الجنين في كونه صوره لروح فيها و كان حكمها في الديه حكم الجنين . هذا مع ثبوت الخبر عن النبي ص أنه قضى بذلك في الميت خاصه ورواه عنه عترته الصادقون ع كمارروا عنه في الجنين مائه دينار ورروا عنه في النطفه إذا لقتها المرأة من الضرب ونحوه عشرون دينارا و في

العلقه أربعون و فى المضغه ستون دينارا و فى العظم المكسي لحما ثمانون و فى الصوره قبل أن تلجهها الروح مائه. و هذه أخبار ظاهره مستفيضه عن النبي ص من طريق عترته إنما ضللت عنها وأئمتك لعدولكم عن معدن الحق ومصيركم إلى الباطل وأهله واستغالكم عن حمل الآثار بالرأى والاستحسان وهجرانكم أمر الله تعالى بصلته وأخذ معالم الدين عنه من عتره نبيكم وتقليدكم الضلال من أعدائهم المتولين للرجال و لونظرتم لأنفسكم لما خفى عليكم الصواب .

فصل

ثم يقال له أ كل أحكام الشريعة مسطوره في ظاهر القرآن والسنة المجمع

[صفحه ١١٣]

عليها عن النبي ص فإن قال نعم بهت وكابر ورد على كافه العلماء. وإن قال لا قيل فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت وإن لم يكن منصوصا في القرآن والسنة المجمع عليها بين أهل الإسلام فلا يجد لذلك دفعا. فهذه أيدك الله جمله مانطوى عليه كتابك من المسائل التي حكتها عن هذا الشیخ الناصب قد أوردتها على وجهها وبينت جهالاته فيما شمع به منها وكشفت عن وهى شبهاه فيها ولو أورد شبهاه غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكايه عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي

قد وقفنا عليها من كلامك وفيما أثبتناه من ذلك كفايه لمن تأمله من ذوى العقول ... والمنه الله ...

فصل

وأنا بمشيئة الله وعونه أذكر جملا من خلاف إمام هذا الشیخ الناصب على الأمة وخروجه بها من أحكام الشریعه ورده بقوله فيها على الكتاب والسنه ومعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار إذ كان في استيفاء حکایه مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الإجماع ومضاد لحكم القرآن انتشار في المقال وإضمار لمن قرأه وإملاه وبالله اعتض من الصالل . فأول ما أبدأ به الخبر عن بدئه في المياه التي يكون بها الطهارات ثم

[صفحه ١١٤]

أحكام الوضوء والاغتسال وما يتصل بذلك من أحكام شریعه الإسلام . قال الله سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات والطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعتات و آتَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاً طَهُورًا فأخبر أن الذي جعله طهورا للعباد من الأنjas والأدناس لأداء الصلوات وإقامه العبادات في الطهارات هو الماء المنزل من السماء دون مساواه مع الاختيار . فزعم إمام الشیخ الضال المعروف بأبی حنيفه النعمان بن ثابت الخراز أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسکر والموجب على شاربه الحد في ملء الإسلام النجس العين بحكم القرآن حيث يقول الله جل اسمه إنما الخمرُ و الميسِرُ و الأنصابُ و الأزلامُ

رِجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَحُكْمُ عَلَى الْخَمْرِ بِالنِّجَاسَةِ نَصَا لَا يَخْتَلُ فَهُمْ مَعْنَاهُ عَلَى ذُو الْأَلْبَابِ وَ كُلُّ
مَسْكُرٍ خَمْرٌ بِحُكْمِ الْلِّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ

قرآن-١٨٠-٢١٨-قرآن-٥٧٠-٦٨٥

يقول كل مسكر خمر و كل خمر حرام

رواية-١-٢-رواية-٩-٣٧

فَقَصَدَ النَّعْمَانَ إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِإِجْتِنَابِهِ لِرجاسته و سوء عاقبته فَدَعَا إِلَى الْقُرْبِ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَاتِ وَإِقَامَهِ الصلواتِ وَالْعِبَادَاتِ وَ
كَانَ بِذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَخَارِجًا بِمَا قَالَ فِيهِ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَشَادِدًا بِهِ عَنِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

[صفحة ١١٥]

فصل

مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ وَ سَيِّقَاهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا أَنَّهُ أَرَادَ شَرَابًا لَا يَسْكُرُ وَزَادَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكُرٍ فَهُوَ
نَجْسٌ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ. وَحُكْمُ أَبُو حَنِيفَةِ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُنَاقِضًا لِمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا يَبْيَنُهَا .

قرآن-٤١-٧٥

فصل

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي التَّيِّمَمِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْرٌ بِالتَّيِّمَمِ عَنْ دُمُودِ الْمَاءِ وَالضَّرُورَةِ. وَزَعْمُ النَّعْمَانَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَوَجَدَ الْخَمْرَ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّذُ الْمَسْكُرُ تَوْضِيْهُ
فَأَجْزَاهُ ذَلِكُ عنْهُ . وَهَذَا نَقِيضُ أَمْرِ اللَّهِ وَضَدُّهُ بِلَا ارْتِيَابٍ .

قرآن-٣٤-١٧٨

[صفحة ١١٦]

فصل

وَذَكَرَ اللَّهُ التَّيِّمَمَ وَحُكْمَ مَا يَتِيمِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَقَالَ سَبَحَانَهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَالصَّعِيدَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْلِّغَةِ مَا عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التَّرَابِ . فَخَالَفَ النَّعْمَانُ هَذَا النَّصْ وَقَالَ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ يَتِيمِمُ بِالنُّورَةِ وَالْزَّرْنِيْخِ وَأَشْبَاهُهُمَا مَا لَا يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمٌ
الصَّعِيدُ فِي الْلِّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَمْ يَحْتَشِمْ مِنْ إِظْهَارِ الْخَلَافِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّدُّ لِمَا تضمنَهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ .

قرآن-٥٩-١٠٧

فصل

وزعم هذا الرجل أن الثوب إذا أصابته النجاسة طهر بغير الماء من المائعتات ردا على الله سبحانه قوله وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً فَجَعَلَ الطَّهُورَ بِمَا لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَسْتَحِقْ سَمَّهُ الْمَاءُ وَهَذَا مِنَ الْجَرَأَهُ الظَّاهِرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْدَامُ الْمُنْكَرُ فِي خَلَفِ مَا حَكِمَ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَهُ وَشَرْعِهِ مِنَ الْحَكْمِ لِلْعَبَادِ.

قرآن-١٠٣-١٤١

[صفحة ١١٧]

فصل

وَقَالَ تَعَالَى فِي الطَّهَارَهُ الَّتِي فَعَلَهَا مَفْتَاحُ الصَّلَاهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِهِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَرَتَبَ اللَّهُ الطَّهَارَهُ فِي كِتَابِهِ وَأَدَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِتَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ الطَّهَارَهُ فَبَدَا بَغْسُلِ وَجْهِهِ وَيَدِهِ الْيَمْنِيِّ ثُمَّ الْيَسْرِيِّ وَمَسْحِ رَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ وَقَالَ هَذَا وَضْوءٌ لَا تَقْبِلُ الصَّلَاهُ إِلَّا بِهِ فَرَدَ النَّعْمَانَ ذَلِكَ وَنَاقْضُهُ وَقَالَ مِنْ تَوْضِيًّا فَبَدَا بَغْسُلِ رِجْلِيهِ وَثَنَى بَمْسَحِ رَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ خَتَمَ بَغْسُلِ وَجْهِهِ فَخَالَفَ بِذَلِكَ تَرْتِيبَ اللَّهِ إِذْ قَدِمَ الْمُؤْخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَخَلَطَ فِي التَّرْتِيبِ وَغَيْرِ بَعْضِهِ أَوْ جَمِيعِهِ فَقَدْ أَدَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَامْتَشَلَ أَمْرُ اللَّهِ لَهُ فِيهِ وَوَافَقَ سَنَهُ النَّبِيِّ صَ فَعَانَدَ بِذَلِكَ فِي الْمَقَالِ وَرَدَ صَرِيحُ الْقُرْآنِ وَخَالَفَ السَّنَهُ بِلَا ارْتِيَابٍ .

قرآن-٥٢-٢١٣

فصل

ثم زعم بعد أللذى ذكرناه أنه من كان محدثا ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل فاعتزل عن طريق التبرد أو اللعب ولم يقصد بذلك الطهارة ولا نوى

[صفحة ١١٨]

به القربى أو غسل وجهه على طريق الحكایه أو اللعب وغسل يديه لذلك ومسح رأسه وغسل رجليه أو جعل ذلك علامه بينه وبين امرأه في الاجتماع معه للفجور أو أماره على

قتل مؤمن أو استهزء به فإن ذلك على جميع ماذكرناه مجز له عن الطهاره التي جعلها الله قربه إليه وفرض على العبد أن يعبده ويخلص له النية فيهاب قوله جل اسمه وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ فَخَالِفُوا الْقُرْآنَ نصا ورد على النبي ص في

-قرآن-٣٣١-٤٠٢-

قوله إنما الأفعال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى

-رواية-١-٢-رواية-٩-٥٦-

وخالف بذلك العلماء وشد عن الإجماع .

فصل

وفرض الله تعالى الصلاة قربه إليه وعباده له فقال جل اسمه حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

-قرآن-٦٣-١٣٥-

وقال رسول الله ص الصلاة عماد الدين

-رواية-١-٢-رواية-٢٥-٤٤-

. ثم رتب فعلها وعلم أمته صفتها وسن فيه سنتا وفرض فيها فائض وألزم القيام بها بحدودها ودعا إلى البدار بإتيانها في أول أوقاتها

فقال ع

-رواية-١-٢-رواية-١٢-ادامه دارد

[صفحة ١١٩]

الصلاه في أول الوقت رضوان وفي وسطه غفران وفي آخره عفو الرب

-رواية-از قبل-٧٠-

فزعم النعمان أن فرض الصلاه في أواخر الأوقات ردا على النبي ص و هذافيما رسمنه لأمته وحده . وقال ع في ذكر الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فزعم النعمان أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد وتحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الرثي استهزء بالشريعة وردا على صاحب الملة .

فصل

و قال ع كل صلاه لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج يقولها كذلك ثلات مرات

-رواية-١٣-٩٣-

[صفحة ١٢٠]

فزعם النعمان أنه لاحاجه بالإنسان فى صلاه إلى قراءه ألم الكتاب وأنه إذا قال فى كل ركعه من صلاه كلمه من القرآن أجزاءه صلاته على التمام ردًا على النبي ص .

فصل

هذا مع قوله أن الصلاه قد تكون تامه إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن مع ما قدمناه من قول النبي ص فى إيجاب قراءه القرآن فى الصلاه وقول الله عز وجل فَاقرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و قوله فَاقرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ يريد به فى الصلاه على ما أجمع عليه أهل الإسلام .

-قرآن-١٥٧-١٩١-قرآن-٢٠٠-٢٢٦-

فصل

و قال الله عز و جل قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجِفٍ وصف القرآن بالعربيه والفصاحه والبيان و قال وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بَشَرُ لِسانُ

-قرآن-٢٣-٥٧-قرآن-١٠٥-١٧١-

و قال الله عز و جل قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجِفٍ وصف القرآن بالعربيه والفصاحه والبيان و قال وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بَشَرُ لِسانُ

الْمَذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هذَا لِسانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ و قال وَمَا أَرْسَى لَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِسَانٌ قَوِيمٌ لَيْسَ لَهُمْ و قال إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وصف كتابه بالفصاحه وأخبر عن كلامه بالبيان و أنه عربي فصيح لا يشبه غير العربيه من لسان . فزعם النعمان أن من غير العربيه عن معاني القرآن بالفارسيه والنبطيه أو الزنجيه وأشباه هذه الألسن المخالفه للعربيه فقد تلا القرآن وجاء به على ما أنزله الله عز و جل ردًا على الله بغير ارتياض ومکابرته لكافة العقول والأديان .

-قرآن-١-٦٩-قرآن-٧٧-١٤٢-قرآن-١٥٠-٢٠٣-

فصل

وزعم مع ذلك أن من قام فى صلاته فافتتحها بقول سبحان الله والحمد لله فقد قرأ فى صلاته القرآن فإذا جلس للتشهد فقد

مقداره لا يقول شيئاً ثم أحدث ما ينقض الطهارة متعيناً فقد أدى فرض الله تعالى عليه من الصلاة تلاغباً بدين الله واستخفافاً بشرع رسول الله ص وظاهرها بالإلحاد.

[صفحه ١٢٢]

فصل

وقد قال الله عز وجل **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ففرض الزكاة كما فرض الصلاة وحد لها حدوداً معروفة فقال في مائة درهم من الورق خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً. من العين نصف مثقال. فرغم النعمان أن في مائة درهم خرقه قيمتها خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً خشبها قيمتها نصف مثقال استهزاء بشرع الإسلام وإدغالاً في دين أهل الإيمان ورداً على النبي ص .

قرآن-٢٦-٦١

فصل

وقال رسول الله ص في خمسة من الإبل شاه

رواية-١-٤٨-٢٥-رواية

فرغم النعمان أن في خمسة من الإبل كلباً أو سنوراً إذا كانت قيمته كل واحد منها قيمته شاه.

[صفحه ١٢٣]

فصل

وقال ع في ثلاثة من البقر تبعه أو تبعيه

رواية-١-٤٩-١٣-رواية

فرغم النعمان أن فيهاكبشاً أو شاه.

فصل

وقال ع في الأربعين من الغنم شاه

رواية-١-٤١-١٣-رواية

فرغم النعمان أن فيها غزالاً

و قال رسول الله ص ليس في الخضراوات زكاه

-رواية-١-٢٥-٥٠-

فزعم النعمان أن في كل الخضراوات زكاه إقداما بالردد على النبي ص .

[صفحة ١٢٤]

فصل

و قال ع ليس فيما دون خمسه أو سق صدقه

-رواية-١-١٣-٤٤-

فزعم النعمان أن في كل قليل وكثير تخرجه الأرض صدقه عنادا للإسلام .

و قال النبي ص عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق

-رواية-١-٢٠-٥٥-

و قال النعمان الزكاه في الخيل واجبه والعفو عنها بدعه تصريحا بالردد على النبي ص .

فصل

و قال رسول الله ص في صدقه الفطر صاع من تمر أوصاع من حنطه أوصاع من شعير

-رواية-١-٢٥-٨٢-

[صفحة ١٢٥]

فزعم النعمان أن في الصدقه صاعا من أشنان وربعا من سدر أو سعد أو أوقيه من ماء ورد أو شيء من سقمونياء ونحو ذلك مما ليس بينه وبين التمر والحنطه والشعير شبه على حال .

و قال رسول الله ص ليس في الأوقاص زكاه

-رواية-١-٢٥-٤٨-

وزعم النعمان أن في الأوقاص زكاه مفروضه خلافا على صاحب الشريعة ع .

فصل

و قال علی معاذ حين وجہه إلى اليمن أنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فخذ من كل حالم منهم دینارا

-رواية-١-٢-رواية-٣-١٣٣-

فرعم النعمان أن على كل حالم قميصاً أو منديلأ أو سراويلأ إذا كان قيمه ذلك دینارا تلاعبا بالدين وخلافا على النبي ع . و قال ليس فيما دون مائة درهم من الورق زكاه ولا فيما دون

[صفحه ١٢٦]

عشرين مثقالا- من العين زكاه فإذا حال على الورق والعين حلت الزكاه. فاحتال النعمان لإسقاط الزكاه ومنع القراء من حقوقهم منها فقال من كان معه مائتا درهم وخاف أن يحول عليها الحول فيجب عليه فيها الزكاه فليستدمن عليه ما مقداره درهم واحد إلى أكثر من ذلك فإذا حال الحول وعليه الدين سقط

عنه زكاه المائى درهم وكذلک يفعل فى إسقاط الزكاه عن العين . فطرق للناس طريق إسقاط الزكاه استهzae بالدين وتخالفا فيه .

فصل

عن النبى ص أنه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكاه ولا فيما دون مائى درهم من الورق زكاه

روايت-١-٢٧-١١٣-

فرد النعمان هذا القول على النبى ص وزعم أن فى مائه درهم وعشرون دنانير زكاه إبداعا فى الشريعة وخلافا على صاحب الملة ع .

فصل

وأسقط رسول الله ص عن أرض العشر الخراج وزعم النعمان أن فيه خراجا ردا على صاحب الشريعة ع .

[صفحه ١٢٧]

فصل

وأمر الله بالصيام قربه إليه وفرض صيام شهر رمضان فقال شهراً رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

قرآن-٦٠-١٩٥-قرآن-٢١٠-٢٨١-

وقال رسول الله ص الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى

روايت-١-٢٥-٦٢-

وزعم النعمان أن من تعمد الخلاف على الله عز وجل فهو صيام شهر رمضان في نذر عليه أجزاء عن صيام شهر رمضان أو كان عليه كفاره صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفاره أجزاء ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان خلافا على النبى ص فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب .

فصل

وزعم النعمان أن من تعمد بـع حصاه وأشباهها ما لا يغدو الإنسان ولا يتمتع في جوفه وهو صائم أنه لا يفتر بذلك خلافا على أئمه الإسلام

[صفحه ١٢٨]

وَحْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَجَهُ الْوَدَاعَ فَتَرَلَ عَلَيْهِ عَ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ

قرآن-٤٧-١١٥

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ منادِيهِ فَنَادَى أَن يَحْلِ كُلُّ مَن لَمْ يَسْقُ هَدِيَّا وَيَجْعَلُهَا عُمَرَةً

رواية-٣-٢-١-رواية-٧٩

فَفَعَلَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَثَبَّتَ السَّنَةُ بِهِ . فَرَعِمَ النَّعْمَانُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ مُرْغُوبٌ

فيه و أن القرآن هو والسنة خلافا على النبي ص .

فصل

وأشعر رسول الله ص هديه وسکب الدم بإصبعه وسن ذلك لأمته

رواية-١-٢-رواية-٣-٦٦-

فرعم النعمان أن إشعار البدن مثله تبديعا للنبي ع .

فصل

ونهى النبي ص أن ينكح المحرم أوينكح

رواية-١-٢-رواية-٣-٤٥-

[صفحة ١٢٩]

فرعم النعمان أنه لا ينكح المحرم وينكح خلافا على النبي ص .

فصل

و قد حكينا عنه بدعه في النكاح ما أجمع المسلمين على ضلاله فيه من قوله بسقوط الحد في نكاح الأمهات والبنات والأخوات والحالات والعمات والجذات وسائر ذوات الأرحام . و قوله في إجازة نكاح من كذب الشهود على أزواجهن في طلاقهن وتحريم الأمه على سيدها بشهاده الزور وإلحاق الأولاد بغير آبائهم . و إباحه الزناه والمستأجرات عليه من حيث إسقاط الحدود عنهم به . و قوله أنه لاحد على الصحيحه إذا اعترت المجنون يفجر بها و إن وطئها كما يطا الصريح . و أنه لاحد على المرأة إذادعت العلام إلى نفسها يجتمعها في الفرج كما يجامع البالغ بالفجور . وأشباه ذلك مما خرج به عن ملة الإسلام وفارق كافة أهل الملل والأديان .

[صفحة ١٣٠]

فصل

و قال الله عز و جل في الإيلاء للذين يؤلدون من نسائهم تربص أربعه أشهر فـإـن الله غـفـور رـحـيم و إـن عـرـمـوا الطـلاق فـإـن الله سـمـيع عـلـيـم . فرم النعمان أنه إذا مضى على المولى أربعه أشهر طلقت منه امرأته تطليقه بائنه و إن لم يتلفظ بطلاقها و لا أراده ولا عزم عليه و لا اختاره و لا خطر له بحال ردا لصرير قوله تعالى و إـن عـرـمـوا الطـلاق فـإـن الله سـمـيع عـلـيـم .

-قرآن-٣٤-١٨٨-قرآن-٣٧٣-٤٢٦-

فصل

و قال سبحانه وَالّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فِرْعَومُ النَّعْمَانَ أَنَّهُ إِذَا مُضِيَ عَلَى الْمُظَاهِرِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ بَاتَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقِهِ بِإِثْنَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْإِيَّلَاءِ وَرَادًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا جَعَلَ لِلإِنْسَانِ مِنَ التَّمْسِكِ بِأَمْرَأَتِهِ وَاستِحْلَالِ وَطَئِهَا وَالْكُفَّارِهِ.

قرآن-١٥-١٢٤

[صفحة ١٣١]

فصل

وزعم النعمان أن الملاعنة إذا تلا عن هو وامرأته ثلث مرات فرق الحاكم بينهما وثبت منه ردا على الله تعالى في قوله وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَرِيهِ وَحَكَمَ الْلَّاعَنَ خَمْسَ مَرَاتٍ فَزِعَ النُّعْمَانَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَدَّهُ ثلَاثَ مَرَاتٍ ابْتِدَاعًا فِي الشَّرِيعَهِ وَرَدًا لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ .

قرآن-١٢٥-٥٠

فصل

وزعم أن الرجل إذا انكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزنا فإنه لا لعان بينه وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول وَالّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ

قرآن-١٥٧-٣١٣

وزعم أن الرجل إذا انكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزنا فإنه لا لغان بينه وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول وَالّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ

الفاسِقُونَ وَذَكْرُ سُبْحَانِهِ فِي قَادِفِي الزَّوْجَاتِ

ماقدمناه فى حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر فى الموضعين جمیعاً و لم یستوحش من رد القرآن .

قرآن-١-١٢

فصل

و قال النعمان فى الشرع بما حظره الله تعالى فزعم أن المسلم إذا كان له عبدنصرانى فاشترى العبد خمرا وباعها أن الابتیاع والبيع جائزان هذا وابتیاع العبد عنده لمولاه وبيعه لايجوز ذلك منه إلا بإذنه . فأباح لل المسلمين ما حظره الله عليهم من ابتیاع المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء .

فصل

و قال أيضاً لو أن مسلماً أمر نصرانياً أن يشتري له خمراً فاشترى له ذلك كأن الابتیاع له وكذلك لوباع النصرانى خمر المسلم يصح ذلك لأن النصرانى زعم هو الذي عقد البتیاع والشراء . وهذا صريح بإباحة ما حظره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه ع

[صفحه ١٣٣]

و خلاف لجميع أمة الإسلام ولو جاز ما ذكره النعمان في هذا الباب لم يخرج أحد من ابتیاع الصلبان والأوثان المحرمات والميته والخنازير وأشباه ذلك من الأنجاس المحرمات بوساطة من يستحل ذلك من الملحدين وهذا ضلال عن الدين .

فصل

وزعم أيضاً لو أن نصرانياً قد استهلك خمراً أو خنزيراً لنصرانى مثله ثم أسلم المستهلك كان عليه قيمه الخمر ولو أسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمه الخنزير ولم تكن عليه قيمه الخمر تلاعباً بالدين وقولاً منه بغير علم ويقين .

فصل

وخرج بقوله في الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم أن الحكم يحللون بأحكامهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله ويعطون مامنعوا الله ويعطون ما أعطى الله . من ذلك قوله في الرجل يملك نكاح امرأه بعد صحيح ثابت بالإجماع

[صفحه ١٣٤]

و قد جعل الله الفرق بينهما طریقاً خاصاً عند الفقهاء و هو أن يطلقها تطليقة أويحرمها على نفسه بمقابل منه أو فعال و لم يجعل لأحد سواه أن يكرهه على فراقها من غير أن يحدث شيئاً مما ذكرناه . فزعم النعمان أنه إن تعمد فاسقان شهاده زور عليه بأنه قد طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه والله عالم به وزوج المرأة وكثير من الناس فإنها تصير بذلك على زوجها حراماً عند الله و في حكمه وتصير لكل واحد من شاهدى الزور حلالاً . وكذلك لو شهدتا على رجل له أمه بأنها ابنته

شهاده زور

تعمداً فيها الكذب والعناد فحكم الحكام بقولهما حرمت أمه الرجل عليه عند الله وفى حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين وورث الرجل ميراث الأولاد وأشباه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفاً و هذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلاً عن أهل الإسلام .

فصل

و هو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها الله تعالى ويغسل الأحكام ويهون من كبار الذنب ما عظم وبيح من الأفعال ما حظر الله تعالى ويسقط الحد عنمن وطئ أمهاه وسائر ذوات أرحامه على ما شرحته من مذهبها

[صفحة ١٣٥]

فيما تقدم وحكيناه . ويبطل القود عن قتل بأربع القاتلات من الخنق والتعذيب بضرب السياط ورض الرءوس وطعن الأضلاع وعظام الإنسان كلها بالحجارة .

فصل

وزعم أن الجنائيات الموجبة للحدود إذا تقادمت تسقط عن أصحابها الأحكام الواجبات . و قال في شراب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر وقد ذهبت رائحتها منه فإنه لا حد عليه وإن كان ذلك في يوم شربه لها وكذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر فاحضر وقد ذهب سكره سقط عنه الحد . و هزارد على الأمه كلها فيما جرى على الوليد بن عقبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينه أنه شرب الخمر بالكوفه فأحضر وجلده

[صفحة ١٣٦]

عثمان بن عفان بحضوره أهل الإسلام ولم ير أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضي وقت شربه لها على ما دعاه النعمان .

فصل

و قال في المرأة المسلمة تقدم إلى مصر من أمراء المسلمين ومعها أولاد لا يعرف أهل ذلك المصر أباهم لغرتهم فقد ذهبتها رجل بالزناء ونفي أولادها عن أبيهم ونسبهم إلى غير شده أنه لا حد عليه فأباح قذف المحسنات ورد كتاب الله تعالى في وجوب الحد على القاذف ردًا لا شبه له فيه .

فصل

و قال لا أقطع السارق إذاجيء به بعد مده من سرقته وإن علمته سارقاً وشهد عليه بذلك الشهود العدول .

فصل

و قال إذ انفى الرجل إنساناً مسلماً عن أبيه في حال الغضب جلد الحد

فإن نفاه في غير الغضب لم يجلد.

فصل

و قال في السارق يثقب على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمها ويذبحها في الدار ويخرجها منها مذبوحه أنه لاقطع عليه ويلمك الغنم المذبوحه ويضمون قيمتها لصاحبها.

فصل

و قال لاقطع في سرقه شيء من الطير وإن كان قيمته مائه دينار وأكثر من ذلك و قال لاقطع في سرقه شيء من الخشب إلا أن يكون بابا معمولا و قال إذا سرق اللص من الحرز متاعا فجعله في الثقب وتناوله شريك له في الدعاره واطأه على ذلك فلاقطع على أحدهما.

فصل

و قال إذا سرق اللص شيئا فأحرزه ثم سرقه من السارق لص السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق أورب المال .

فصل

و قال من غصب إنسانا على مال فأحرزه فسرقه منه سارق آخر قطع به سارقه . و قال لا يقطع من سرق متاعا لغائب عن المصر الذي فيه السرقة وإنما يقطع من سرق لحاضر إلا أن يكون المتاع مودعا للغائب فيقطع سارقه .

فصل

و قال إذا كانت دار كبيرة فيها مقصاصير عده على كل مقصوره باب مغلق فسرق بعض أهل تلك المقصاصير من بعض لم يقطع إلا أن تكون الدار تجري مجرى الحصن العظيم والقرية وأشباهها.

فصل

و قال إذا سرق اللص دراهم فصاغها حليا أخذها صاحبها بعينها منه و إن كان سرق صفترا فجعله قمقما أو سرق حديدا فجعله درعا فليس لصاحبه أن يأخذه .

فصل

و قال إذا سرق اللص ثوبا فقطعه و خاطه قميصا يملكه بذلك و لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذه منه و إن قطعه و لم يخطه كان لصاحبه أن يأخذه منه فإن صبغه أسود كان لصاحبه أن يأخذه منه . قال وكذلك إن سرق ثوبا أو قميصا فصبغه أحمر يملكه بذلك و لم يكن لصاحبه أن يأخذه منه . قال إذا سرق اللص سرقات كثيرة فأتى به الحاكم قطعه للسرقات كلها و ضمه إليها إلا سرقه الأخير فإنه لا يضمنها . وقال إذا دخل الحربي دار أهل الإسلام بأمرهم ثم سرق منهم لم يقطع .

[صفحة ١٤٠]

فصل

و قال إذا زنى المسلم في دار الشرك بأمره من المسلمين أو سرق مال امرئ منهم أو شرب خمرا أو فعل ذلك في عسكر أهل البغي وأتى به الإمام العادل أدرئ عنه الحد

فصل

و قال أيضا في الذي يغضب عزه و غنته و بقره وإبله و طيوره فيذبحها و يطبخها أو يشويها فإنه يملك ذلك بالاستهلاك و ليس لصاحبه إن وجده أن يأخذه وإنما له قيمته . فأباح اللصوص والغاصبين أموال المسلمين بغير طيبة من أنفسهم و على القهر لهم والإكراه

مع قول النبي ص لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه

-رواية ٢١-٢-٦٤-

. و قال لاقطع على سارق الشمر كله والبقول و لا في الطير كله و لا في السمك و لا في المالح و لا في شيء يصاد.

[صفحة ١٤١]

و قال في الأخرس الذي يعقل ويفهم بالإشاره ويفهم إن زنى لم يحد سواء كان محصنا أو غير محصن و إن سرق لم يقطع و إن شرب الخمر أو سكر منها أو من غيرها لم يجلد و هو مع هذا يقتله إذا قتله إذ قطعه و يجيز بيعه و شراءه وطلاقه وعتقه .

فصل

و حكى عنه أنه قال فيمن حلف بالطلاق أنه يطأ زوجته في شهر رمضان نهارا وهما صائمان من غير سفر و لا مرض أنه يلف على ذكره حريره ويجامعها فلا يحيث بذلك و لا ينقض صومه .

فصل

قال و من حلف بالطلاق الثلاث ليتروجن فى يومه فعقد على أمه أو أخته أو ابنته أو على مجوسيه أو وثنية أو أمرأه فى عده فقد بـ
فى يمينه .

فصل

قال وكذلك لوحلف بطلاق امرأته ليصلين فى وقته وصلى ركعه

[صفحه ١٤٢]

واحده ثم قطعها أوركع أو سجد واحده كان يبر فى يمينه ولا يحيث .

فصل

قال و لوحلف ليصبح صائما ثم أفتر بعد الفجر لم يحيث فى يمينه وقال فى الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم
رأوه يزنى ويقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه أنه لا حد عليه فإن سكت ولم يقر وأنكر أقيم عليه الحد و هذا خلاف
الأمة .

فصل

وقال فيمن زنى بجاريه أبيه أو أمه وقال ظنت أنها تحل لى أقيم عليه الحد و لم يصدق .

فصل

و هذا في احتياله في أموال المسلمين بغير اختيارهم واستعمالها واستمرارها بالمحظور في شريعة الإسلام الذي ذكرناه في باب
عيوب الثياب وقطعها وخياطتها وذبح الحيوان وطبخه واستهلاكه للأموال .

[صفحه ١٤٣]

وقوله أنه من استودع مالا - فحركه واتجر به من غير علم المودع ولا إذنه فأثر ذلك المال بالحركه له مثله أو ضعفه أنه يملک
ذلك الربح ويستحق ذلك الفضل ولا يملك رب المال منه شيئا . و قوله المستظرف في هذه المسألة أن من كان عنده مال
وديعه لرجل من المسلمين فأخذ بعضه وخلطه بماليه أنه ضامن لما خلطه غير ضامن لما باقى فإن رد مثل ما أخذه بعينه إلى مكانه ثم
هلك ضمن الجميع فهو مع المعصيه أنه لا يضمن و مع التأديه ورد المال يكون ضامنا .

فصل

وقوله في حبس المعاسر والمضطر حتى يموت جوعا ويهلك عياله ويلجأ لهم حبسه إلى مسألة الناس بأكفهم ردا لنص القرآن في
قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ . وإجازته للسفهاء إهلاك أموالهم وإتلافها ووضعها غير مواضعها وإيجابه على
الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك ورفع الحجر عنهم مخالف لنص القرآن حيث يقول تعالى وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا

بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَوْجَبَ دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير والإهلاك لها رغم الذي عليه من بصر بها وعدم

قرآن-١٣٤-١٨٢-٤٦٢-٣٥٥-

[صفحه ١٤٤]

أنس الرشد منهم فيها. و ما لا يحصى كثره من البدع في دين الله والخلاف لرسول الله ص والرد لما في كتاب الله جل اسمه مما إن ذكرناه طال به الكتاب وانتشر بشرحه الخطاب وفيما أثبتناه منه كفايه في معرفه ضلال القوم وخروجهم بفاحش الخطأ في الحكم من قول أهل الأديان .

فصل

فاما قول أبي حنيفة الذي يأتى به هذا الشیخ الضال وأضرابه من أغمار الكفار في أصول الدين فهو أيضا من أسفخ مقال وأبعده عن الصواب . من ذلك قوله أن الله تعالى ماهيه لايعلمها إلا هو وأنه يدرك يوم القيمة بحاسه سادسه . و قوله بالجبر والقدر وصفه البارى بإراده الظلم ومحبه جميع القبائح والقضاء بالفساد في الأرض . و قوله بخلق القرآن وخروجه بذلك عن قول السلف الصالح من أهل الإسلام . و قوله في الإرجاء بما لم يوافقه أحد من أهل القبلة . و من ذلك قوله أن الإيمان هو الإقرار في الجمله دون التفصيل وجوابه وقدسئل في ذلك بمكه فقيل له

ماتقول فى رجل قال أنا مقر مؤمن أن الله تعالى قد بعث نبيا ختم الرسل إلا أنتى لست أعلم أ هو محمد بن عبد الله بن

[صفحه ١٤٥]

عبدالمطلب أم رجل من الننجأ يكون مؤمنا قال نعم يكون مؤمنا. فقيل له فإن قال أعلم أن الله بيته محجوجا يجب على الناس قصده إلا أنتى لست أعلم أنه بمكه أو بالهند وقال هذا مؤمن لأنه قد أقر في الجمله وإن شك في التفصيل .

فصل

وحكى عبد الله بن مسلم القمي قال حدثني سهل بن محمد عن الأصمى عن حماد بن زيد عن يحيى بن مخنف قال جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب وهو يمكه فعرضه عليه و كان قد جمعه مما سمعه منه فرجع عن ذلك أبو حنيفة فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال يا معاشر الناس أتيت هذا الرجل عام أول فأفتانى هذا الكتاب فهرقت به الدماء وأبحثت به الفروج ثم رجع عنه الآن فقال أبو حنيفة هذارأى رأيته وقد

-رواية-١-١٢-رواية-١١٢-ادامه دارد

[صفحه ١٤٦]

رجعت عنه فقال له الرجل فتومنى أن لا ترى من قابل شيئا آخر قال لا أدرى كيف يكون هذا قال الرجل لكنى أدرى أن من أخذ عنك

-رواية-از قبل-١٤٢-

. و كان الأوزاعي يقول إنا لانقم على أبي حنيفة وإنما كلنا نرى ولكن نقم على أنه يجيء الحديث عن النبي ص فيخالفه إلى غيره . وذكر حماد بن زيد قال شهدت أبا حنيفة وقد سئل عن محرم لم يوجد إزارا فلبس سراويل فقال عليه الفديه فقلت سبحان الله

حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ص في المحرم إذا لم يوجد إزارا لبس سراويل وإذا لم يوجد نعلين لبس خفين

-رواية-١-٢-رواية-٥٦-١٤٩-

فقال دعنا من حديث رسول الله ص حدثنا حماد بن أبي سلمان عن أبا إبراهيم النخعي قال عليه الكفاره.

[صفحة ١٤٧]

روى أبو عاصم عن أبي عوانه قال كنت عند أبي حنيفة فسئل عن رجل سرق تمرا فقال عليه القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ص لاقطع في ثمر ولاكثر

-رواية-١-٢-رواية-٨٣-١٠٦-

قال مابلغنى هذا ولو بلغنى ما أفتيت بخلافه قلت فرد الرجل الذي أفتته فقال دعه فقد جرت به البغال الشهب قال أبو عاصم أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه ودمه .

وروى علي بن عاصم قال سمعت أبا حنيفة وقد حكى له عن عبد الله بن مسعود قضيه

رواية-١-٢٨-١٠٧-

وقال على بن عاصم استتب أبا حنيفة عن الكفر مرتين

رواية-١-٢٤-٥٧-

قال سمعت سفيان الثوري يذكره بما يذكر به الكفار وسمعته غير مرره

[صفحة ١٤٨]

يلعنه و يقول مارأيت أجرأ منه على رد سنن النبي ص .

فصل

ولو لم يكن في الدلاله على ضلاله وقله دينه وإنقادمه على البدع من دين الله إلا إباحته الخمر وإسقاطه الحدود وإباحته الفروج وإبطاله دماء المسلمين لكتفى فكيف وقد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا منه جمله يستغنى بها عمما سواه من بدنه في الدين .

وبالله نستعين وإيابه نسائل التوفيق كما يحب ويرضى إنه قريب مجيب . نجزت المسائل الصاغانية والأجوبة عنها بحمد الله و منه وصلواته على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ولاقوه إلا بالله العلي العظيم

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩